الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية للملكية الصناعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اعمال

من اعداد الطالبين:

باز ابراهيم

بن عاشور عفيف

اشراف : شكرين الديلمي

لجنة المناقشة

1-سردو محمود- رئيسا

2- بوعتبة فوزية- عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات

الحمد الله الذي أنار لنا دروب المعرفة على أداء هذا الواجب

و وفقنا وأعاننا على كتابة هذه المذكرة و إنجازها على نحو

ما نرجو نتوجه بجزيل الشكر وامتنان إلى كل من ساعدنا من

قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه

من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " "

الذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة الذي كان عونا لنا في إتمام هذه المذكرة

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا وهذا العمل المتواضع إلى من ربياننا على الفضيلة

و الأخلاق وغمرانا بالعطف والحنان وكان لنا درع الأمان و جنبان شرور الزمان

وتحملا لأجلنا أعباء الحياة حتى لا نحس بطعم الحرمان

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي العزيزة الغالية

إلى والدي الذي أغرقني حبا

إلى جميع الأهل والأقارب أهدي شكري ونتمنى تمام ما يتمنون في هذه الدنيا

إلى كل أصدقائنا وكل من ساعدننا في انجاز هذا العمل إليكم من وقفتم معي في وقت الشدة والرخاء

و ساعدتمونا على رفع شعار التحدي ومواصلة درب الحياة

إليكم مننا فائق التقدير والاحترام والشكر

مقدمة

خطت الانسانية خطوات وفي مجال العلم والتكنولوجيا، وكان لذلك أثر إيجابي على الأفراد في توفير أكبر قدر من الخدمات إذ يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية .

تظهر بالتالي أهمية حماية الملكية الفكرية والتي تعتبر أمرا ضروريا لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول.

ومن مجالات الملكية الفكرية نجد حقوق الملكية الصناعية التي ظهرت بوادرها خلال العصور الوسطى وذلك بظهور العلاقات التجارية غير أنه لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19 الذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية والاختراعات والتي تأكدت حاليا بدخول وتيرة الثورة التكنولوجية في رحاب العولمة والتفتح على الاستثمار الأجنبي، إذ تعد حقوق الملكية الصناعية من أحدث فروع القانون إضافة إلى كونها تشكل دعامة رئيسية في اقتصاد أي دولة أو مجتمع، إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل.

لعل موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية من الموضوعات الحيوية والهامة التي تطرح نفسها بقوة على الساحة القانونية والاقتصادية فمنذ أن اشتعلت الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي، من خلال حماية الملكية الصناعية بوجه عام لما لتلك الحقوق طبيعة خاصة تتمتع بسلطة التصرف واستعمال واستغلال أشياء غير مادية، وما تبرزه هذه الحقوق في المجتمعات من أفراد ذوي فكر وإبداع لابد من تشجيعهم على تنمية هذا الابداع والتفكير من خلال طمأنتهم على حماية الدولة لإبداعاتهم ومبتكراتهم، ومن ثم الأهمية البالغة لتلك

الحقوق دفعت معظم دول العالم لاسيما الصناعية منها إلى سن العديد من القوانين لحماية هذه الحقوق.

صاحب استمرار التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين حدوث تغيرات اقتصادية هائلة وذلك للتدفق الكبير للإنتاج وزيادة حركة المبادلات التجارية بين الدول، وظهور علاقات وذلك للتدفق الكبير للإنتاج وزيادة حركة المبادلات التجارية بين الدول، وظهور علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الصناعية خاصة من التقليد والغش المتزايد على تلك الحقوق.

إذ أن أكبر أشكال الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الصناعية ما يعرف "بالتقليد" وهذه الظاهرة ظهرت في مراحل في شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية، وتصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول مصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو، ونتيجة لذلك سعت معظم الدول إلى إدراج تلك الحقوق ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي.

لما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة الابتكار والاختراع والمنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي والاقتصادي بعيدا عن التقليد وسرقة الاختراعات ،اتفقت كل التشريعات على أن حماية حقوق الملكية الصناعية بالتصدي لكل الأعمال غير المشروعة لما التي يمكن أن تمس بها، هي التي تؤدي إلى إطلاق ملاءات الإبداع والإنتاج الفكري لما تبعثه هذه الحماية من طمأنينة لدى أصحاب الحقوق في مسألة استثثارهم واحتكاكهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها .

الإشكالية: ما مدى نجاعة الأجهزة والآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية ؟

لدراسة موضوعنا اتّبعنا المنهج الوصفي التحليلي ، و قسمنا الدراسة إلى فصلين ؛ الفصل الأول، معنون بماهية الملكية الصناعية والآليات المكلفة بحمايتها في مبحثين ، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تحت عنوان الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية أهم الاتفاقات الدولية لحماية الملكية الصناعية في المبحث الأول و أهم الاجهزة الدولية للملكية الصناعية في المبحث الثاني و قسمنا كل مبحث إلى مطلبين .

الفصل الأول:

ماهية الملكية الصناعية والآليات المكلفة بحمايته

الفصل الأول: ماهية الملكية الصناعية والآليات المكلفة بحمايتها

- ان الملكية الصناعية هي تلك الحقوق التي تشمل براءة الاختراع النماذج الصناعية و الرسوم الصناعية , علامات الصنع و التجارة و الخدمة , و الاسم و العنوان التجاري و تسمية المنشأ و بيانات المصدر و قواعد قمع المنافسة غير مشروعة, ان من اهم خصائص الملكية الصناعية هي عبارة حقوق معنوية, كما ان الملكية الصناعية هي عبارة عن حق الملكية الفكرية حق جامع معنى ذلك هو يخلو لصاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيئي فله ان يستعمله و يتصرف فيه كما يشاء دون قيد او شرط باستثناء مايمنعه القانون كما ان الملكية الصناعية لها حق احتكار نسبي فيكون لأصحاب هذه الحقوق دون غيرهم حق استغلال و استفادة منها اقتصاديا او ماليا دون مزاحمة الغير

المبحث الأول مفهوم الملكية الصناعية

ظهرت حقوق الملكية الصناعية كنوع جديد من الحقوق تضاف إلى الحقوق التقليدية الشخصية والعينية، وترد على أشياء غير مادية وهي منبثقة من النتاج الذهني والفكر والإبداع، وتكتسي أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والتطور العلمي، وبما أنها نوع جديد، لابد من تحديد مفهومها

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية:

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا والتي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية، التي تعد إحدى العوامل الأساسية لازدهار ونمّو اقتصاد أي دولة، فهذه الحقوق ظهرت بتعريفات كثيرة

الفرع الاول: تعريف حقوق الملكية الصناعية

يرجع السبب في ظهور الملكية الصناعية إلى الإبداع كإحدى صور المباد ارت الفردية، وهي حقوق تعتمد على الحداثة والجدة ويظهر ذلك في مختلف التعريفات

إن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص حديثة لاسيما في العالم العربي بالإضافة إلى تفاوت الدول في اهتمامها وحمايتها لهذه الحقوق، وأصل عبارة "الملكية الصناعيةPropriété industrielle) ("فرنسي، ومنها انحدرت إلى اللغات الأخرى كالإنجليزية والإيطالية والبرتغالية والرومانية، وتوضح هذه القوانين في الغالب حق المالك.[1]

تخلو معظم التشريعات المنظمة للملكية الصناعية إن لم تكن جميعها من تعريف خاص لهذه الملكية، ولهذا عّرفها الفقه وفقا لوجهة نظر كل فقيه على حدة:

د. سميحة القليوبي تعّرف حقوق الملكية الصناعية بأنها » الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات الرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة»

أما د. حسني عباس فعّرفها بأنها » حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة»

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص1.

–حسب أري سائد أحمد الخولي، فتعّرف بأنها مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمبتكرات جديدة أو علامات أو أسماء مميزة تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها تقوم فسة على فكرة العدالة وتؤدي لمنع قيام المنا غير المشروعة.

بالتالي أهمية حقوق الملكية الصناعية تنبع من كونها تمنح صاحبها حق الاستئثار الصناعي بما يبتكره، مما يشكل ضمانا له لقيام المنافسة المشروعة من قبل الغير بحيث يعطي كل شخص وفقا لما بذله من جهد مادي أو جسدي في إيجاد وتطوير مبتكر.[1]

وتعرف بأنها » تلك الحقوق التي للشخص على أموال معنوية هي حقه في احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج وحقه على الأسماء التجارية والعلامات والبيانات التجارية«

فهناك من يعرفها بأنها » الحقوق التي ترد على منقولات معنوية في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والأسماء التجارية.«

–كما عرفها الدكتور عامر محمود الكسواني بأنها »سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وإيداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري، ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ما تدره عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعت ارض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد.[2] يبّين هذا التعريف عناصر الملكية الصناعية كما يبين خصائصها ويحدد ملامحها ويميزها عن غيرها من الملكيات.

يلاحظ من ناحية طبيعتها أنها ترد على أشياء معنوية، وبالتالي فهي تعتبر حقوق معنوية، فتخرج بذلك عن التقسيم التقليدي للحقوق والتي هي الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ومن

[1] سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية لمفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص2.

[2] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية)د ارسة مقارنة(، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، ،2011ص15.

ناحية صرها عنا فإنها ما ترد على كل تتفتق عنه القريحة العقلية للفرد لممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري فسة لمنا وبالتالي نجد أن من عناصرها الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وا كما غير المشروعة، أنه من عناصرها أيضا العلامات والأسماء التجارية وحماية بلد المنشأ، ويظهر صرها عنا أيضا من هذا التعريف أن للملكية الصناعية هدفا اقتصاديا لابد من القيام به واستغلال المختلفة لتحقيق غاية صناعية أو تجارية معينة، وبالتالي القيام بدور اقتصادي هام.[1]

ويقصد بها أيضا حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، أي هي تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجازته الفكرية المستعملة في الصناعة، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.

كما عّرف الدكتور نعيم مغبغب الملكية الصناعية بحسب موضوعها بأنها تعني تعداد الحقوق العائدة لهذه الملكية ويتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ أو كذلك قمع المنافسة المشروعة .[2]

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية:

حسب الدكتور حساني علي فحقوق الملكية الصناعية تعرف » تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص15.

[2] حسان علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة لجديدة، الج ازئر، ،2010ص.

التجارة، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وعلامة المصنع والرسوم والنماذج الصناعية، وبذلك تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين رئيسيين:

أ- حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري [1]

إذ ترد الملكية الصناعية على منقول معنوي هو بارئة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري.

إن محل حقوق الملكية الصناعية هو إما مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، إما علامات مميزة تستخدم لتمييز المنتجات والخدمات أو تمييز المنشآت والمحلات التجارية، وأخى ار المحلات التجارية ذاتها، وتخول هذه الحقوق لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكاره أو علامته المميزة وان يكون له الحق في الإفادة ماليا منها.[2]

والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس أوردت هذه الحقوق جميعها ضمن مسمى الحقوق الصناعية، إذ تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أنه » تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة المشروعة ، ومن مضمون هذه الفقرة يتضح أنها حددت عناصر الملكية الصناعية.

---

[1] حسان علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص3.2

[2] يسعد حورية، المدخل إلى الملكية الفكرية، من الموقع :http://www.ummto.dz/img/doc/6-juin-2013.doc، ص3.

ونصت في الفقرة الثالثة » تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.[1]

يتضح من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أنها حددت منها مفهوم الملكية بمعناه الواسع حيث أضفت مسمى الملكية سواء المرتبط بالصناعة أو بالتجارة أو حتى بالزارعة.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية:

تتميز حقوق الملكية الصناعية بخصائص تميزها عن باقي الحقوق الأخرى، وهي في حد ذاتها خصائص شهادة التسجيل التي تتصف بما يلي:

الفرع الاول: حقوق معنوية (منقول معنوي):

اعتبر بعض الفقهاء شهادة التسجيل من المنقولات المعنوية، إذ هي ليست مالا بحد ذاتها أو نما مضمون اقتصادي أو مالي وهذا الأخير هو الذي جعلها قابلة للتصرف والانتقال.[2]

وبالنظر إلى حقوق الملكية الصناعية نرى بأنها لا يمكن اعتبارها حقوقا شخصية حيث أنها لا تمثل أي علاقة أو أربطة قانونية بين شخصين احدهما دائن للآخر، كما يلاحظ

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 75-02المؤرخ في 9يناير ،1975المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس 1883والمعدلة ببروكسل في 14ديسمبر ،1900وواشنطن في 02يونيو ،1934 ولشبونة في 31أكتوبر ،1958واستكهولم في 14جويلية ،1967ج ر عدد ،101الصادر في 04فيفري.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1988، ،ص.76

بأنها لا تتعلق لا ترد استغلالها على شيء مادي محدد بذاته، وإنما على أشياء معنوية لها قيمة مالية تمكن صاحبها من ا اقتصاديا، ويحصل بمقتضاها على حق الاستغلال والاستعمال والتصرف في هذه الأشياء غير المادية حتى يمكن إيصالها إلى الكافة بالتالي اعتبرتها د. سميحة القليوبي حقوق معنوية من نوع خاص.

وهناك من يرى بأن هذه الحقوق تتضمن جانبان؛ جانب معنوي وجانب مالي، ويفسر ذلك على أنه بموجب الحق المالي يستطيع صاحب الحق استثمار عمله الإبداعي تجاريا، أما بموجب الحق المعنوي فيتمكن من خلاله الدفاع عن ذلك العمل من الاعتداء أو التحريف أو التقليد المتوقع كما يسمح له بتعديل وتغيير عمله وكذلك إلغاؤه وسحبه.[1] فأطلق بعض الشراح على حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية حقوق الملكية المعنوية وأوضحوا أن الملكية غير المادية أي المعنوية هي نوع جديد من أنواع الملكية تتميز عن ملكية الأشياء المادية، إذ أن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تختلف عن طبيعة الحقوق المعنوية ، و ان كانت تقترب من حق الملكية من حيث أنها تتضمن عنصريا استئثار صاحب الحق و احتكار موضوع الحق ، غير أنها تختلف عن طبيعة حق الملكية من حيث أن موضوع حق الملكية الصناعية انما يكون شيئا غير مادي هو احتكار استغلال فكرة مبتكرة صناعيا و تجاريا [2]

الفرع الثاني: حق مؤقت:

تقضي معظم القوانين بانتهاء مدة شهادة التسجيل خلال أجل معين مثلا 10سنوات بالنسبة لأسماء المنشأ وفقا للمادة 17من قانون تسميات المنشأ، وعشرة سنوات بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للمادة 13من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، ويكون الانتهاء واردا على حق استغلال الشهادة والحق في المكافأة دون أن يرد على نسبة الابتكار إلى

[1] سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ،2004ص80.
[2] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، ،1983ص.

المبتكر فالحق الأخير متعلق بالشخصية و هو حق دائم [1]

فحقوق الملكية الصناعية ليست دائما حقوق مؤبدة مثل الحق في الملكية فالحق في براءة الاختراع حق مؤقت وهو 20سنة وفقا للمادة 09من قانون براءات الاختراع وحقوق الملكية الأدبية والفنية كلها حقوق مؤقتة [2].

الفرع الثالث: قابلية حقوق الملكية الصناعية للتحويل:

لقد وردت كلمة تحويل في قوانين "الملكية الصناعية" الجزائرية وهي مرادفة لكلمة نقل التي تعني نقل الحقوق نتيجة للتصرف الوارد عليها والقوانين تجيز التصرف في شهادة التسجيل بجميع التصرفات القانونية كالبيع والرهن بموجب المادة 119من القانون التجاري[3]والمواد 20و 21من قانون الرسوم والنماذج الصناعية مثلا[4]

قد يكون التحويل كاملا كالبيع وقد يكون جزئيا مع احتفاظ صاحب الشهادة بحق الاستغلال أو يمنح الغير حقا في الاستغلال وهذا هو الترخيص، كما يمكن أن يتحول الحق بالميراث والوصية كسائر الحقوق الأخرى، إلا أن هذه التصرفات كالبيع والرهن والترخيص والتحويل تأشيرها بالميراث أو الوصية تكون نافذة فيما بين الطرفين ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ في السجل الخاص بكل منها والإعلان عنها في النشر.

كما أوجبت المواد 99و 147من القانون التجاري الجزائري تسجيل بيع المحل التجاري في سجل المعهد الجزائري للملكية الصناعية إذا كان مشتملا على "حقوق الملكية الصناعية"

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 77

[2] عباس حلمي المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص23.

[3] أمر رقم 66-86مؤرخ في 28أفريل ،1966يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد ،35لسنة.

[4] نص المادة 119على أنه «*ن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي عمل في استغلال المحل و براءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به* »فقرة 01من المادة 119من القانون رقم 05-02المؤرخ في 6فبراير ،2005المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد ،11الصادر في 2005/02/09عدد ،8المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59لمؤرخ في 26سبتمبر.

في حالات البيع والرهن، كما أوجبت المادة 83من القانون التجاري الإعلان عن البيع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع.

أما الحق الأدبي للمبتكر فلا يجوز تحويله لأن ذلك يرتبط بشخصيته والتصرف في الحقوق المتعلقة بالشخصية غير جائز حكمها في ذلك حكم شهادة المخترع، إذ لا تتضمن حقا ماديا ينصب على استغلال الاختراع و إنما فقط نسبة الاختراع إلى مخترعه وهو حق متعلق بالشخصية.[1]

الفرع الرابع: جواز رهن حقوق الملكية الصناعية:

يجوز رهن حقوق الملكية الصناعية إذ أن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية واما امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق و اما الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب إثباتها كتابيا، ونصت المادة 21من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أن « ***العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح امتياز الاستغلال أو التنازل عن مثل هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق*** .»

من هذا يتبين أن قوانين "الملكية الصناعية" تشترط الكتابة لصحة حق الرهن شأنه شأن بعض القوانين الأخرى وذلك لكي يمكن الاحتجاج به تجاه الغير، إذ لا يمكن الاحتجاج بالرهن لمختصة تجاه الغير إلا إذا سجل ونشر في الدائرة (المعهد الجزائري للملكية لصناعية) وإذا رهنت حقوق الملكية الصناعية مع المحل التجاري فلا يغنى تسجيلها في

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص81.

السجل التجاري ضمن المحل التجاري عن تسجيل رهن حقوق الملكية الصناعية في السجل الخاص بها، وهذا ما أشارت إليه المادة 147من القانون التجاري الجزائري[1].

واذا حل ميعاد الدين وامتنع المدين عن الوفاء، جاز للدائن المرتهن التنفيذ على شهادة التسجيل. فتباع ويستوي دينه من قيمتها بالأولوية على بقية الدائنين العاديين أو تقرير الأفضلية حسب تاريخ تسجيل الرهن في السجل الخاص بالملكية الصناعية.[2]

الفرع االخامس: جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية:

لما كانت شهادة التسجيل ذات مضمون اقتصادي يثبت في الذمة، فهي قابلة للحجز عليها باعتبارها جزءا من الضمان العام للدائنين، فيجوز لهم أن يستصدروا حكما بالحجز عليها لاقتضاء حقوقهم من ثمنها والمحكمة المختصة في إصداره هي محكمة موطن المحل التجاري الذي توجد فيه شهادة التسجيل، ويجب إبلاغ المدين بهذا الحجز طبقا للقواعد تأشير في سجل الملكية الصناعية لدى الدائرة المختصة وإعلانه بالنشرة التي تصدرها، ويعتبر مجرد نشر الحكم بالحجز تبليغا عاما فيكون نافذا في مواجهة الغير، ويعتبر التسجيل في السجل الخاص بالملكية الصناعية من قبيل التأكيد والحرص.

أما شهادة المخترع ليس لها مضمون اقتصادي وإنما تتضمن الحقوق المتعلقة الشخصية، لذا لا يجوز الحجز عليها، إلا انه يجوز الحجز على المكافأة التي يستحقها صاحبها من الدولة،ا بعد تحديد مقدارها.[3]

[1] نص المادة 147على أنه » يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية وكانت رهون هذه المحلات تشمل على براءات رقم الاختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج من القانون 05-02المتضمن القانون التجاري السالف الذكر»

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.

[3] المرجع نفسه ، ص89

المطلب الثالث: أهمية حقوق الملكية الصناعية

تكتسي حقوق الملكية الصناعية كونها وليدة الثورة التكنولوجية والثورة الصناعية أهمية كبيرة باعتبارها أساس تقدم وتطور وازدهار المجتمعات في مختلف المجالات منها الاقتصادية (أولا والاجتماعية (ثانيا) ولها أهمية في نقل التكنولوجيا (ثالثا) واستثمار رؤوس الأموال (أربعا) وكذا على المستوى العلمي (خامسا).

افرع الاول – الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية:

لما كانت الحقوق الفكرية منها الصناعية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق، فهي حجر الزاوية في التطور الاقتصادي زراعيا وتجاريا وصناعيا وخدماتيا(، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غايته، و اتباع أفضل الوسائل قصد تحقيق رفاهيته و ارحته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد غدت الحقوق الصناعية، خاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ث الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم، فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الصناعية لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة كونها لا تملك من الحقوق الصناعية إلا الشيء اليسير ومنها الدول النامية، في حين نجد أن هناك دولا قليلة تعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة كونها قد امتلكت الكثير من الحقوق الفكرية، ومنها الدول المتقدمة خاصة الدول الصناعية السبع.[1]

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004،ص4.

من الناحية التنموية يؤدي استغلال الحقوق الصناعية استغلالا حكيما إلى إحداث الثورة العلمية التكنولوجية.[1]

يشهد العالم اليوم تطور صناعي هائل نتيجة لتكثيف الإنتاج، إذ يتعلق نمو فعالية الإنتاج بينها الصناعي في الظروف المعاصرة بعدة عوامل من:

-استغلال براءات الاختراع المتضمنة الآلات والمعدات الحديثة على نطاق واسع، واستغلال شهادة التسجيل الأخرى المتعلقة بالنماذج والرسوم الصناعية.

ترقية العمليات التقنية والانتقال إلى الطرق التكنولوجية الأكثر فعالية عن طريق استغلال براءات اختراع الطرق أو الوسائل الجديدة.

-استخدام أحدث المواد والخامات والطاقات.

- ترقية بنية الإنتاج الصناعي والتطوير المسبق، وقبل كل شيء الفروع ذات المستقبل الكبير والتي تحدد الاتجاه الرئيسي للثورة العلمية منها إنتاج الطاقة الكهربائية، والصناعية الكيميائية و البتروكميائية وزيادة حصة أنواع الإنتاج الأكثر ربحا من الناحية الاقتصادية.

-التطور الشامل للبحث العلمي والقضاء على الحواجز الإدارية والتنظيمية بهدف التطبيق السريع للمنجزات العلمية في الإنتاج.

-رفع مستوى تأهيل العاملين بما يتناسب مع متطلبات الثورة العلمية المتزايدة باستمرار وترقية نظام الحوافز (المكافآت المادية) للعاملين المبدعين على أساس الإصلاح الاقتصادي.

-ترقية التنظيم العلمي للعمل في المؤسسات، الاختيار والتوزيع الصحيح للإطارات وتنظيم العلاقات المتبادلة بين المرؤوسين والرؤساء والعلاقات المتبادلة فيما بين مجموع العمال.

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص2

-ترقية الإدارة العلمية للصناعة على أساس الوضع الأفضل لنظامي التخطيط والتحويل وهذا ما سمي بتكثيف الإنتاج.[1]

والاقتصاد العالمي كان إلى عهد قريب يقوم على إنتاج السلع وتقديم الخدمات، أما في الوقت الحالي يقوم على إنتاج المعلومات والمعرفة، الأمر الذي يتطلب من الدول الاهتمام بالحقوق الصناعية أكبر لما لها من دور في تحقيق الازدهار الاقتصادي للوطن والمواطن[2]

الفرع الثاني – الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية:

يتغير التكوين نتيجة استغلال حقوق الملكية الصناعية وبتغير مستوى المعرفة وطابع العمل أيضا وشروطه، وتتغير ظروف المعيشة ، ومن ناحية أخرى تندرج الثورة الصناعية في عملية رفع مستوى العيش لكل مواطن فهي ليست مجرد أسلوب للإنماء الاقتصادي فحسب، بل تهدف إلى القضاء على البطالة وتحسين الظروف الحياتية للعمال و اعادة توزيع الدخل القومي.[3]

لقد كان الإنسان البدائي يعتمد على وسائل بسيطة تؤمن له حاجياته، وبمرور الزمن ازدادت حاجياته بصورة مطردة، فأخذ يسعى جاهدا إلى تحقيقها فظهرت طبقات الصناع والحرفيين في المجتمع لا تضع بين يدي الإنسان ما يحتاج إليه من أدوات ووسائل تساهم في حل مشاكله والتخفيف منها، حتى وصل إلى ما هو فيه من تقدم ورفاهية ورغد العيش في شتى مناحي الحياة بفضل ما وصل إليه من اختراعات واكتشافات متعددة أصبحت محلا للحقوق الصناعية.

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.
[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص.48
[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.

لعبت الحقوق الصناعية دوار هاما في منح الحرية للإنسان كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة، مع تضاؤل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة، فقللت استعباد الإنسان لأخيه الإنسان تبعا للفوارق العضلية بينهما، كما قللت استعباد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما.

كما تساهم الحقوق الصناعية في الارتقاء الاجتماعي، ذلك أن إحقاق الحقوق لأصحابها له الدور الحاسم في رفع الظلم عن بني البشر وعدم تسخير أحد لخدمة الآخر.[1]

قد عمدت الجزائر إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتطوير المستمر في سياسة التقدم الاجتماعي والثقافي مع تشييد القاعدة المادية، ومنها ما يتصل بالتعليم والتكوين إذ بات من الضروري أن يتفتح الجزائريون على الصناعات المتقدمة تكنولوجيا [2].

الفرع الثالث – أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا:

لقد أجمع الرأي على أهمية حقوق الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا [3]من الخارج وأهميتها في الدول النامية، إذ أن القليل منها تسعى نحو تشجيع الابتكارات والاختراعات وبالنظر لتخلفها صناعيا، توجب عليها زيادة نقل التكنولوجيا لتحسين وتطوير صناعاتها.

ولأهمية نقل التكنولوجيا فقد أصدرت بعض الدول قوانين نقل التكنولوجيا كالمكسيك بقانونها الصادر في 29جانفي 1973والأرجنتين وبوليفيا والبرازيل... الخ، كما أسست أو في دور التأسيس العديد من المكاتب الوطنية التقنية بغية التوصل إلى ما يلي:

-استيعاب المعلومات التقنية وتدريب الإطارات.

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص5.
[2] سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص1.
[3] تعرف التكنولوجيا بأنها فن الإنتاج أي العمليات المادية اللازمة له،واذا كان البحث العلمي هو أساس التقدم فإن التكنولوجيا هي السبيل لتحويل ثمار هذا البحث إلى مواد وأجهزة ومعدات قابلة للانسجام في الحياة العلمية. انظر: المرجع نفسه، ص3.

-استخدام الخبرات السرية غير المرخصة.

-الحصول على الاستشارات الهندسية المختلفة.

-التنظيم الإداري للتقنية والحصول على اتفاقيات الترخيص وغيرها.

يلزم الأخذ بعين الاعتبار ربط التكنولوجيا بمفهوم شامل للتنمية وتحديد شروط مكونات التكنولوجيا الضرورية للتنمية في العالم الثالث وكيفية دمجها في عملية التنمية، أي تحديد نوعية التكنولوجيا وكيفية إدخالها بصورة ناجحة كعنصر محفز للنمو[1]

قد تركزت معظم الاكتشافات العلمية والاختراعات التكنولوجية في بعض أجزاء العالم دون البعض الآخر ومن ثم انقسم العالم إلى مجموعتين الدول الصناعية المتقدمة والدول المتخلفة، ويبدو واضحا مدى التفاوت التكنولوجي بينها، وما يترتب عليه من تفاوت شديد بين درجة ومستوى الإنتاج ومستوى الدخل القومي والمعيشة لدى هاتين المجموعتين من الدول، ويرجع التفاوت منها التكنولوجي بين الدول إلى عدة أسباب:

-اختلاف المستوى العلمي لدى الشعوب.

-درجة اتساع ومدى انتظام السوق لتصريف المنتجات، ذلك أن البحوث العلمية تتطلب نفقات كبيرة وعن طريق إفادة المشروعات الاقتصادية من نتائج البحوث يمكن للدولة ما أن تنفق على البحوث الجديدة بإدخال النفقات في تكاليف الإنتاج.

-تدريب العاملين بتنظيم دراسات خاصة للعاملين في المصانع.

-ازدياد المشروعات الصناعية الكبرى من شأنه تسيير عملية البحوث العلمية والتكنولوجيا داخل المصنع.

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص1.

–صلاحية النظم الاجتماعية القانونية نحو استيعاب وتنفيذ الاختراعات والتحسينات المستحدثة[1] والمشكلة التي تواجه الشعوب النامية هي مشكلة تقريب المسافة عن طريق اكتساب ما وصل إليه العالم المتقدم من أسرار تكنولوجية والارتقاء إلى مستوى الحركة العالمية للتطور التكنولوجي، ونظرا لأهمية هذه المسألة الجوهرية اتجهت الأنظار إلى بحث النظم القانونية الخاصة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

في مقدمة تلك النظم القانونية قوانين الملكية الصناعية خاصة قانون براءات الاختراع والقوانين الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وعقد الترخيص لاستغلال براءات الاختراع وعقد الترخيص لاستغلال الأسرار الصناعية.

لقد بدأت هيئة الأمم المتحدة تهتم بهذه المسألة حيث أصدرت الجمعية العامة قرار عام 1961 بتكليف الأمين العام بتقديم تقرير في هذا الموضوع، وتنفيذا لهذا القرار قدم الأمين العام تقريرا عام 1964 بعنوان "دور براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، هذا التقرير عرض على مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة والتنمية، والذي اتخذ توصيات تهدف إلى تشجيع أصحاب براءات الاختراع على استغلالها لدى الدول النامية بشروط مناسبة، وأن تبادر الدول النامية إلى سن التشريعات التي يقتضيها نقل التكنولوجيا وأن تقوم بتنظيم الجهاز الإداري في مجال التكنولوجيا[2]

مسألة التحويل التكنولوجي هي مسألة مركبة، هي مسألة علمية بحتة وهي في آن واحد مسألة اقتصادية وقانونية وإدارية هي مسألة علمية لتعلقها بالعلوم البحتة من حيث أن الاختراعات تنطوي على تقدم في الفن الصناعي يستند إلى علوم مختلفة، واقتصادية لأن الاختراعات الحديثة ذات أثر بعيد في الإنتاج والتجارة الداخلية والخارجية ومى ازن المدفوعات، وقانونية لأن الاختراعات الحديثة وتبت علاقات اقتصادية جديدة اقتضت سن

[1] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق ، ص10
[2] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص.8

تشريعات تنظم تلك العلاقات وتقر ما هو حق وما هو واجب في مجال الاختراع وأثاره الاقتصادية.

من ثم تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع هذا القانون تنشأ الذي يحيط بالاختراعات حين ، فيحميها ويكشف عن سر الاختراع للمجتمع، بالإضافة إلى دور إدارة براءة الاختراع التي هي مركز استقبال أسرار التكنولوجيا، كما أنها مركز إرسال تلك الأسرار إلى جهات البحث العلمي والمصانع، كما أن تلك الإدارة هي بحسب وظيفتها الطبيعية جهاز متابعة تطبيق أحدث الاختراعات لدى المصانع.[1]

الفرع الرابع- أهمية حقوق الملكية الصناعية في استثمار رؤوس الأموال:

يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشروعات الصناعية والتجارية، فإذا تعاقدت إحدى الشركات للحصول على ترخيص استغلال براءة اختراع في دولة ما، فإنها تتعاقد وهي تعلم مقدما أنها تحتكر تصنيعالاختراع وبيعه، وأن قانون براءة الاختراع يقر لها حق الاحتكار هذا، وتبعا لهذه الحماية القانونية تزداد استثمارات رؤوس الأموال في المشروعات الصناعية[2]

الفرع الخامس- أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي:

لقد أدت الحقوق الفكرية عموما وحقوق الملكية الصناعية خصوصا إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع، نظرا لما تحققه من اختصاص استئثار لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا. فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء عن طريق تشجيع أرس المال على الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية،

[1] المرجع نفسه، ص.12.
[2] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص.4

وهذا يؤدي إلى المزيد من الإنتاج والتطوير والتحسين والتقدم، كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية.

لا يخفي أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي، وإن اخذ هذا الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، فالجوهر هو ص ارع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم[1] لقد أدى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع.

الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية، كان نتيجتها أن تملك الإنسان كما هائلا من العلوم والمعارف والابتكارات والإبداعات والأفكار، والتي تم استغلالها واستثمارها في الإنتاج الصناعي والتجاري على حد سواء.

لا شك أن وتيرة الإبداع الإنساني في ازدياد مضطرد، خاصة في قطاع المعلومات والمعرفة الذي يشهد نموا لا مثيل له، إذ يعتبر الحاسب الآلي من أبرز المخترعات الذي أصبح استخدامه ضرورة لا غنى عنها على مستوى أجهزة الدولة و إدارتها، أو على مستوى المشروعات العامة أو الخاصة أو على مستوى الأفراد العاديين .

المبحث الثاني: امجالات الملكية الصناعية وانواعها

الملكية الصناعية هي حقوق استئثار صناعي وتجاري بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة ، ومواضيع الملكية الصناعية متعددة ومتنوعة ومحلها يتفرع إلى قسمين رئيسيين حقوق ترد على ابتكارات (منشآت) جديدة وحقوق ترد على علامات (بيانات) مميزة .

[1]صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص.49

هي حقوق الملكية الصناعية التي ترب لصاحبها احتكار استغلال ابتكار جديد في الصناعة وهو براءة الاختراع (أولا)، الرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا) والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ثالثا)، علما أن براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ذات طابع موضوعي (منفعي)، أما الرسوم والنماذج الصناعية في ذات طابع شكلي (فني).

المطلب الأول- براءة الاختراع:

تحتل براءات الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية نظرا للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها، وتشكل حجر الزاوية في أي تطور وتفتح في مختلف مجالات الحياة.

الفرع الاول: تعريف براءة الاختراع:

ازدادت أهمية موضوع براءة الاختراع في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات،الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة لتنشيط دواليب الاقتصادي العالمي تحقيقا لمداخيل مالية هائلة. كل هذه الأسباب جعلت دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع؛ فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمنت لها الحماية القانونية اللازمة[1].

عرفت براءة الاختراع منذ القدم حيث كانت تأخذ حكم "عقد اجتماعي" يبرم بين المخترع والدولة حيث يتحصل الأول على براءة الاختراع وبالتالي يتمتع بحق الاحتكار وفي المقابل يستفيد المجتمع من المعرفة التقنية الجديدة من خلال كشف الاختراع للعامة[2].

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص50

[2] – حساني علي، مرجع سابق، ص28

وحاليا تصنف براءات الاختراع من بين عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية وتمثل المبتكرات الموضوعية[1]، وتعد أداة حماية قانونية تمنح للمخترع[2]. وفقا لما جاء به الفقه وكذا ما نصت عليه أغلب التشريعات منها التشريع الجزائري.

يعرّف أحمد الخولي براءة الاختراع بأنها « شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة.[3]

يتضح من خلال هذا التعريف أن الاختراع يعادل الاكتشاف مع أن الواقع على خلاف ذلك،حيث يعتمد في تحديد ما يعد اختراعا (invention) وبالتالي تميزه على الاكتشاف (Découverte) على معيار تدخل الإنسان[4] ،فمتى ظهر تدخل الإنسان في إعداد المنتوج بذاته أو في تطبيقه اعتبر الإنجاز اختراعا، فلا يمكن اعتبار منتوج طبيعي اختراعا وإنما

---

[1] تنقسم عناصر الملكية الصناعية إلى العناصر ذات القيمة النفعية وتشمل كل الابتكارات الجديدة؛ التي هي نوعين المبتكرات الموضوعية والمتمثلة في براءات الاختراع والمبتكرات الشكلية ويقصد بها الرسوم والنماذج الصناعية والعناصر ذات القيمة الفنية وتتمثل في تلك المبتكرات المرتبطة بالشكل الخارجي حتى أنها تدعي بالمبتكرات الجمالية وتضم أساس التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تسميات المنشأ والعلامات التجارية انظر: كادم صافية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية لتنوع البيولوجي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الفنون الدولي للأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري» تيزي وزو ، 2014» ص12 نقلا عن: حسين نوارة. الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم؛ تخصص القائون. كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2013 ص264.

[2] – هناك جدال فقهي حول الطبيعة القانونية لبواءة الاختراع إذ هناك من يكفيها على أنها قار إداري باعتبارها وثيقة تمنحها الغدارة لشخص أنجز اختراعا بعد التأكد من استيفاء كامل الشروط القانونية في حين هناك من يعترها عقد يبرم بين المخترع والإدارة كون أن المخترع يوافق على كشف اختراعه إلى الجمهور عن طريق الإدارة. انظر: فرحة زنادي صالح،الكامل التجاري: المحل التجاري والحقوق الفكرية؛ القسم الثاني: دار ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر، 2001 ، ص19

[3] سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع؛ عمان، 2004، ص 80

[4] Girard fabien . noiville christine « Propriété industrielle et biotechnlogies végétales : La nova atlantis . in revue intrnationale de droit économique . 20014/1 . P 60

يظل مجرد اكتشاف وحسب رأي الأستاذ (GALLOUX) و (AZEMA J) إن الاكتشاف يعد هدية من الله عز وجل فهي مما لا يمكن احتكاره على خلاف الاختراع الذي يمنح لصاحبه حق استئثار عليه [1].

وحسب الأستاذ صلاح زين الدين: « براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع على أي أو بطريقة صنع أو بكيلهما، تودي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات .[2]

كما تُعرّف أيضا على أنها « شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة اختراع صحيحة »[3]

ويعرفها الأستاذين (galloux) و(azema j) بأنها « وثيقة صادرة عن أحد السلطات العامة أو من قبل الهيئات المعترف بها من قبل الدولة تمتح لحاملها احتكارا مؤقتا على تشغيل الاختراع موضوع البراءة »

وتعرف بأنها « السند الذي يصدر عن سلطات عمومية ويعطي حائزه حقا حصريا للاستغلال جديد ذات طابع صناعي ويسمح للمخترع أو لطالب الحق الحفاظ على احتكاره في الاستغلال لفترة محددة من الزمن [4].

---

[1] كادم صافية، مرجع سابق، ص13

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص26

[3] الوالي محمود ابراهيم ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1983، ص30

[4] عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري. مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص7.

في حين تُعرّف كذلك على أنها « سند رسمي يمنح بناءا على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعينة لذلك الغرض ،بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين السارية المفعول »[1]

ويعد هذا التعريف الأخير وكذا تعريف الأستاذين (galloux) و(azema j) أكثر التعاريف صوابا كونهما يوضحان الجهة المؤهلة في منح براءة الاختراع والمتمثلة في هيئات رسمية محددة لا آية إدارة كما لا يتعلق الأمر بالدولة على وجه العموم في حين تشير ضمنيا أن الاستفادة من البراءة وبالتالي التمتع بالحقوق الاستئثارية يتحقق بتوفر شروط محددة قانونا.[2]

ومن التعارف التشريعية لبراءة الاختراع نجد أن معظم التشريعات المقارنة اهتمت بموضوع براءة الاختراع، فقدمت تعارف لها كما هو الحال بالنسبة لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي، حيث تعرف على أنها « سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع ».

كما ورد تعريف لبراءة الاختراع ضمن قانون الملكية الصناعية العماني على أنها « سند الملكية الممنوح لحماية اختراع ما، والذي يمثل قرينة قابلية حق صاحبه في منع الآخرين من استغلال الاختراع المطلوب حمايته في السلطنة للإنفاذ .

في حين هناك بعض التشريعات اكتفت بذكر شروط منح براءة الاختراع دون تقديم تعريف لها، وهذا ما يؤكد عليه التشريع الفرنسي من حيث تعداد شروط منح براءة الاختراع والمتمثلة في الجدة والتطبيق الصناعي وكذا النشاط الاختراعي.

---

[1] دويس محمد الطيب براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر. منكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية فوع دراسات اقتصادية. كلية الحقوق العلوم الاقتصادية. جامعة ورقلة، 2005،ص74

[2] كادم صافية،مرجع سابق، ص15

وكذلك الحال بالنسبة للتشريع المصري « تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية؛ سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة [1]

والمشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة؛ اهتم بموضوع براءة الاختراع حيث نظمها الأول مرة في الأمر 54-66 مع أنه تم استعمال عبارتي شهادة المخترع وإجازة المخترع[2].

ويعود الاختلاف بين الوثيقتين إلى جنسية المخترع، إذ تمنح شهادة المخترع للمخترع الجزائري [3] في حين تمنح إجازة الاختراع للمخترع الأجنبي[4]، وفي الحالتين لم يقدم أي تعريف» وإنما اكتفى بذكر الشروط القانونية لمنحها: « يمكن للاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي وقابلة للتطبيق الصناعي أن تكون محمية بشهادة المخترع أو بإجازة المخترع ».

ليليه فيما بعد المرسوم التشريعي رقم 17-93 مرتكزا على شروط منح براءة الاختراع دون تقديم تعريف لها: « يمكن أن يقع تحت حماية براءة الاختراع؛ الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي »[5]

---

[1] كادم صافية؛ مرجع سابق؛ ص16

[2] أمر رقم 54-66 مور في 03 مارس 1966 يتعلق بشهاد المخترعين وإجازات الاختزاع؛ ج ر عدد 191 صادر في 08 مارس 1966

[3] نقص العادة 07 من الأمر نفسه: على أنها « تمنح شهادة المختوع من طوف السلطة المختصة للمخترع الجزائري... ».

[4] – تنص المادة 12 من الأمر نفسه على أنها « يكون الحق في الإجازة خاصا للمخترع أو خلفه الأجنبي ».

[5] المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتلق بحماية الاختراعات؛ ج ر عدد 81صادر في 08 ديسمير 1993

أما بصدور الأمر رقم 07-03 قام المشرع الجزائري بتعريف براءة الاختراع في المادة الثانية الفقرة الثانية على أنها 'وثيقة تسلم لحماية اختراع[1].

الفرع الثاني: شروط براءة الاختراع:

لا يمكن للمخترع أن يتحصل على براءة الاختراع إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا، فبراءة الاختراع تظهر كالسند القانوني الذي يسمح مبدئيا تشجيع البحث العلمي من أجل التطور الصناعي، لكنه لا يمنح هذا السند للمخترع إلا إذا كان اختراعه مطابقا للنصوص. القانونية، وتتمثل الشروط التي بموجبها يتم منح براءة الاختراع في نوعين من الشروط: شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ- الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع:

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على الشروط الواجبٍ توافرها في الاختراع حتى يكون أهلا للحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع وتتمثل هذه الشروط في:

وجود اختراع: يشترط لمنح براءة اختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إيداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل؛ ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار ابتكارات الإنسان [2].

و ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلية للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزة الاختراع؛ الأمر الذي يستوجب استبعاد كل المنشآت التي لا تنطبق عليها

[1] المادة 02/2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003؛ المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.

[2] – فاضلي إدريس. المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية النية والصناعية. ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر، 2003/2004 ص201.

هذه الصفة وسند هذا القول نص المادة الثالثة التي استعملت عبارة "الاختراعات الجديدة"؛ ولقد أراد المشرع بيان وجوب وجود اختراع أي التركيز أساسا على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات المعنية بالأمر[1].

المشرع الجزائري قد عرّف الاختراع بأنه « فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية »[2] للاختراعات صورا عديدة والمشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي، حيث لم يبين أصناف الاختراعات الممكن حمايتها بل اكتفى بالنص أن الاختراع قد يتضمن منتوجا أو طريقة ومنها:

– اختراع إنتاج صناعي جديد un produit nouveau : يقصد بالإنتاج الصناعي الجديد، خلق شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل وله خصائص تميزه عن بقية الأشياء حتى لا يختلط بما يشابه؛ ومعنى ذلك أنه يجب أن يتوافر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة؛ ويمكن تعريف المنتج بأنه « جسم معين، شيء مادي له شكل وخصائص تميزه عن غيره من الأشياء الأخرى »، والمنتج شيء مادي له تركيبة ميكانيكية أو بنية كيمائية خاصة تميزه عن باقي الأجسام.

اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة Application nouvelle des moyens connus:

إن الابتكار في هذه الصورة لا يرد على إنتاج صناعي جديد ولا على وسائل وطرق وإنما يرد على تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، ففي هذه الحالة تكون الطريقة معروفة والنتيجة معروفة، ويتعلق الاختراع بتطبيق جديد لهذه الطريقة أو الوسيلة المعروفة.[3]

---

[1] عسالي عبد الكريم: مرجع سابق، ص28.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع ، مرجع سابق

[3] عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص31

– اختراع تركيب جديد: Combinaison nouvelle :وهنا يكون موضوع الاختراع تكوين مركب جديد؛ تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة؛ والخاصية البارزة في هذا التطبيق الجديد للوسائل المعروفة أن تبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة وصبها في إطار جديد، بحيث تستعمل تلك الوسائل على نحو يحمل طابع الابتكار الأصيل. وهنا ترد البراءة على كيفية تكوين التركيب ومثال ذلك: اختراع الميزان الاتوماتيكي، والذي يقوم بعدة عمليات دفعة واحدة، الوزن التسجيل للأرقام؛ استلام المقابل، حيث يتضمن الميزان الاتوماتيكي تطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة وهي: الميزان، آلة طباعة الأرقام، آلة استلام النقود، فهذه وسائل صناعية معروفة، أما موضوع الاختراع فهو تطبيق جديد شكل هذه الوسائل بأن تتضافر لأداء وظيفة واحدة.[1]

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ،نجد أن المشرع الجزائري استثنى بعض المنشآت وأخرجها من نطاق الاختراعات، وهذا متابعة للتطور الصناعي والعلمي بمختلف أنواعها[2]. ومن ثم استبعد الاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج الرياضية؛ استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج؛ استبعاد طرق علاج الإنسان أو الحيوان ومناهج التشخيص؛ استبعاد تقديم المعلومات والابتكارات ذات طابع تزييني محض؛ استبعاد برامج الحاسوب.

–**الجدة (جدة الاختراع):** وهو من أهم شروط لمنح براءة الاختراع؛ وقد نص المشرع الجزائري على وجرب كون الاختراع جديدا في نص المادة الرابعة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه « يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي. أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة

[1] المرجع نفسه ، ص33.

[2] المادة 07 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراعات الاختراع؛ مرجع سابق.

الأولوية ،فاشتراط أن يكون الاختراع جديدا يعني ألا شيء يدل على أنه معروف من الجمهور بوسائل الإعلام أو المنشورات والدوريات العلمية[1].

ويظهر جليا من استقراء الأحكام القانونية؛ أن المشرع الجزائري تبنى لفظا ومضمونا موقف نظيره الفرنسي فيما يخص مفهوم الجدة، فيجب إذا البحث عن الجد بمقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، ولهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي وصلت إلى الجمهور في أي مكان وفي أي زمان، الأمر الذي دعا غالبية الفقه الفرنسي إلى القول أن الجدة تكتسي طابعا مطلقا[2].

فالمشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة من حيث الزمان وفي المكان؛ عكس بعض التشريعات التي أخذت بالجدة النسبية؛ فاشترط كي يكون الاختراع جديدا ألا يكون قد اكتشف وعلم به الناس في عصر من العصور وفي أي مكان مطلقا، ففي التعديل الأخير استعمل المشرع لفظ "عبر العالم" والتي لم تكن مستعملة في السابق،وبذلك يتضح الأخذ بالجدة المطلقة[3].

– أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي: وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 03-07: « يعتبر الاختراع اتجاه عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية » أي انه يرد بداهة إلى فكر أي اختصاص في الميدان التقني الذي يطبق عليه في حالة ما إذا كلف بإيجاد حل للمشكل التقني المطروح،فالنشاط الاختراعي يتطلب بحث تكون نتائجه غير عادية وتتجاوز حالة التقنية.[4]

---

[1] صمهان مفيدة أيت بلقاسم؛ 'براءة الاختراع في ضوء القانون الجزائري في ظل رهانات وتحديات العولمة"؛ الفكر البرلماني. مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية. العدد21 ،2008،ص56.

[2] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 61

[3] عسالي عبد الكريم: مرجع سابق؛ ص40.

[4] – صمهان مفيدة أيت بلقاسم، مرجع سابق، ص86

- **قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:** حيث نصت عليها المادة 06 من الأمر رقم 03-07 « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة » فالاختراع يجب أن يكون صناعيا في محله واستعماله ونتائجه؛ فإذا كان القانون قد منح المخترع الحماية وحق الاستئثار باستغلال اختراعه لمدة محددة؛ فيجب أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال والتطبيق الصناعي وإلا كان دون محل[1]؛ فالمشرع اشترط لحماية. اختراع ما أن يكون قابلا للاستعمال الصناعي،وأساس اعتماد هذا الشرط هو استبعاد ما هو غير صناعي أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة إذ يمكن حمايته بوسائل أخرى غير البراءة[2]. ومصطلح "الصناعي" له معنى خاص في مجال حقوق البراءة» فهو يحدد الطابع التقني القابل للاستغلال المميز للاختراع، إذ يرى الأستاذ روبي أن « البراءة تتألف أساسا من احتكار استغلال. فيجب أن يكون الاختراع موضوعا للاستغلال » [3]

والمشرع الجزائري في التعديل الأخير المتعلق ببراءة الاختراع حذف كلمة الفلاحة" من المادة 6، إذ أن القانون الذي سبقه كان لا يشترط في الاختراع أن يتضمن بصفة إلزامية تقنيات بل يمكن أن يتعلق بناتج جديد له في ميدان الزراعة؛ أما القانون الجديد فقد حصر التطبيق الصناعي في مجال الصناعة الاختراع للتطبيق الصناعي شرط أساسي لحماية الاختراع.[4]

- ألا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة: وجاءت ذلك في نص الفقرة من المادة 8 من الأمر رقم 07-03: « لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر لما يأتي: ...2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام

---

[1] المرجع نفسه، ص87

[2] عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص46

[3] Dullian frédéric . droit de la propriété industrielle . montchrcstien . paris .1999 . p89

[4] عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص46.

العام أو الآداب العامة ». أي أن المشرع يشترط أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا، لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ومن الأمثلة على الاختراعات غير المشروعة صنع آلة لتزييف النقود والمستندات، آلة للعب القمارة .... [1]

ب- الشروط الشكلية لبراءة الاختراع:

الحصول على براءة الاختراع ليس آليا وإنما بتطلب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والإجراءات القانونية التي يمكن حصرها فيما يلي:

- إيداع طلب الحصول على البراءة، ويقدم الطلب من المخترع نفسه أو من خلفه في حال وفاته. وإنه يحدث أن يتزاحم عدة مخترعين حول الاختراع نفسه؛ وفي هذه الحالة الحق في استحقاق البراءة لمن قام بإيداع الطلب أولاء وفي حالة ما إذا كان الاختراع ثمرة عمل مشترك بين عدة أشخاص فإن الحق في تقديم الطلب يثبت لهم جميعا، وتكون ملكية البراءة حقا مشترك بينهم؛ كما يمكن تقديم الطلب عن طريق. وكيل وتكون الوكالة مكتوبة وموقعة من الوكيل مع بيان سمه وعنوانه وتاريخها.

- ويكون إيداع الملف لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو آية وسيلة أخرى.

- ويتكون ملف الإيداع من عريضة وهي عبارة عن استمارة توفرها المصلحة المختصة ويملأ بياناتها المودع، ووصف يحرر في نسختين ويدعم بالرسومات والمخططات حتى يسهل فيم الاختراع مطالب وهي العناصر التي يتكون منها الاختراع والمراد حمايتها ووصل دفع رسوم الإيداع.

[1] لمادة 08 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق

– وبعد تمام إجراءات استلام الملف تشرع المصلحة المختصة في دراسته بغية التأكد من توافره على الشروط القانونية المطلوبة لإصدار براءة الاختراع،والمشرع الجزائري يأخذ بنظام الفحص الشكلي والتسليم الأوتوماتيكي للبراءة.[1]

ثم يقوم المعهد بتسجيل البراءة في سجل خاص يعرف بسجل البراءات. ويلي ذلك نشر كل ما يتعلق ببراءات الاختراع من خلال إدراجها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض؛ والتي يمكن لأي شخص الإطلاع عليها والحصول على نسخ منها.[2]

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية:

الرسوم و النماذج فالرسم هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع او المنتجات رونق جميلا يميزها عن غيرها من السلع او المنتجات المماثلة فالرسم الصناعي هو عبارة عن تنسيق جيد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا اما فيما يخص النموذج فهو الشكل الخارجي للمنتج الصناعي

الفرع الاول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

– تعريف الرسم: الرسم هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا وشكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة، فالرسم الصناعي عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا.

ولذلك يعتبر رسما صناعيا كل ترتيب للخطوط يظهر على ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و السجائد والأواني الخزفية وأوراق الجدران وما إلى ذلك [1]. وعرفه البعض أنه إنتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز. [2]

[1] فرحات حمو، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري". دراسات قانونية مجلة سداسية محكمة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. العدد08؛ 2011 ص133

[2] المرجع نفسه ، ص134

عرفه المشرع الجزائري بأنه: « يعبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية »[3]

ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذات شكل مميز ومعروف، ولا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال على موضوع معين من مناظر الطبيعة، أي على شيء ثم يجوز حماية المنشآت الخيالية أو الطريفة طالما كانت ذا شكل مميز ولا تهم كيفية نقل الرسم وطبيعة المادة المستعملة. والجدير بالذكر أن الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعي.[4]

- **تعريف النموذج:** النموذج هو الشكل الخارجي للمنتج الصناعي، والذي يميزه عن غيره من أقرانه؛ فهو شكل السلعة أو النموذج نفسه؛ فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال.

وعليه يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته؛ أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها،كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة وكما هو الحال في قالب الأواني والملابس و الأحذية الخ [5]

---

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية. العلامات التجارية. البيانات التجارية. الطبعة الثائية؛ دار الثقافة للنشر بالتوزيع. عمان، 2010، ص207.

[2] Chauvanne albert jean –jacques burst droit de la propriété industrielle . 5 eme édition dalloz – delta .1998. p.189

[3] المادة 01 من الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية؛ جر عدد 35، لسنة 1966

[4] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 291.

[5] صلاح زين الدين، مرجع سابق،ص208.

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: « كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها،أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي »[1]

النماذج تتميز عن الرسوم لكونها لا تتمثل على مساحة مسطحة بل أنها تتضمن بصفة إلزامية 'حجما Volume أي يقصد بالنموذج القالب ذات ثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلعة.

يمكن أن يكون تشكيل القالب على سبيل المثال جبس أو زجاج أو المختلفة؛ ويتبين من النص القانوني أنه لا يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكياء والمهم أن يكون قابل للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى.[2]

انطلاقا من التعاريف السابقة؛ يتضح أن الرسم هو ما يوضع على السلعة كنوع من التجميل

أو التزيين. أما النموذج فهو شكل السلعة ذاتها أو المنتج.

فالرسوم والنماذج الصناعية هي من ضمن عناصر الملكية الصناعية التي تضفي على السلعة الجاذبية والرونق الخاص الذي يميزها عن غيرها من السلع في السوق» مما يرفع القيمة التجارية للمنتج ويعزز فرص تشويقه بصورة أفضل وأسرع. وبالتالي فإن الحق في الرسوم والنماذج الصناعية بمعناه الواسع يرد على الشكل والمظهر الخارجي للسلعة؛ وليس على موضوعها أو طريقة صنعها فهي تساعد على تحقيق تنمية اقتصادية مستمدة من خلال تشجيع الإبداع في قطاع الصناعات والفنون التقليدية والحرف اليدوية. بالإضافة إلى مساهمتها في توسيع النشاط الاقتصادي وتصدير المنتجات الوطنية؛ كما لها تأثير على سلوك المستهلك في اختيار للسلع والبضائع.

[1] المادة 01 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية؛ مرجع سابق.

[2] فرحة زراوي صالح. مرجع سابق» ص - 291

ويتفق الرسم والنموذج في أن كلاهما يستعمل لتمييز السلع والمنتجات عن غيرها المماثلة لها في "الصنف" والنوع" و"الجودة' وفي المواد الأولية المصنوعة منها" بهدف جذب المستهلك إليها، غير أنهما يختلفان في أن الرسم يوضع على سطح السلعة؛ أما النموذج فإنه يتعلق بالشكل الخارجي للسلع.[1]

الفرع الثاني: شروط الرسوم والنماذج الصناعية:

يحمي الرسم والنموذج قانونا متى توافرت شروطه الموضوعية والشكلية؛ إذ يجب أن تتوافر

في الرسم أو النموذج المطلوب حمايته شروط موضوعية معينة؛ ويلتزم صاحبه باستكمال إجراءات دقيقة لدى الهيئة المختصة.

أ- الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية:

لا يكون الرسم أو النموذج محلا للحماية القانونية إلا إذا توافرت فيه العناصر الموضوعية التالية:

«شرط الوجود: يتبين من خلال قراءة النصوص القانونية أن المشرع الجزائري على غرار

نظيره الفرنسي لم ينص صراحة على هذا الشرط، لكن من البديهي أن هذا الأخير ينجم من طبيعة الأشياء المراد حمايتها، وكذا من الأسباب التي أدت إلى النص على هذه الحماية. ومن الملاحظ أنه لا يترتب على الرسم أو النموذج حق في الملكية إلا إذا كان موجودا. الأمر الذي من اجله يرى بعض الفقهاء أن مصدر الحق ليس الإبداع كقاعدة عامة؛ وإنما وجود الرسم آو النموذج الصناعي بغض النظر عن إبداعه.

[1] حمالي سميرة حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية؛ أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم؛ فرع الملكية. الفكرية؛ كلية الحقوق. جامعة الجزائر, بن يوسف بن خد 2015: ص61

ولقد ألزم المشرع بإيداع نسخة من الرسم أو النموذج أو عينتين من كل واحد منهما حتى تتأكد الهيئة المختصة من حقيقة وجود الرسم أو النموذج[1]

*شرط الجدة: اشترط المشرع الجزائري في وجود عنصر الجدة في المنشآت التي يراد حمايتها، وعليه فإن الأحكام القانونية تطبق على الرسوم والنماذج الصناعية الأصلية الجديدة دون غيرها. ولا يختلف شرط الجدة هذا عن شرط الجد؛ ه في الاختراع؛ إذ لشرط الجدة معنى الابتكار بحيث يعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل؛ ويقصد المشرع بهذه العبارة كما جاء في الصياغة الفرنسية وكما لاحظ الفقه، الرسم أو النموذج الذي لم يكن قد سبق ابتكاره[2] إذ يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديدا أن يكون له طابعا يمتاز به عن الرسم والنماذج الأخرى، والعبرة في ذلك بالصفات المميزة والذاتية الخاصة للرسم أو النموذج. إذ يكفي أن يشكل الرسم أو النموذج في مجموعة شيئا جديدا حتى لو دخل في تكوينه أجزاء قديمة.[3]

والجدة الواجب توافرها بموجب القوانين الجزائرية هي الجدة المطلقة في الزمان والمكان؛ على الرغم من أنه يجوز ألا يكون جديدا كليا وإنما قد تكون بعض عناصره مستعارة أو موجودة من قبل بحيث يكون له مظهر جديد نتيجة للمساعي الشخصية. وهذا المظهر يختلف ويتميز عن بقية المظاهر والأشكال الموجودة سابقا.[4]

٠شرط قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال الصناعي: إن شرط الاستغلال الصناعي منصوص بوضوح في مضمون المادة الأولى فقرة 01 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية

[1] فوحة زراوي صالح؛ مرجع سابق: ص305

[2] فوحة زراوي صالح؛ مرجع سابق: ص306

[3] انظر في ذلك المادة الأولى/02 و03 من الأمر رقم 86-66 مرجع سابق

[4] سمير جميل حسن الفتلاوي؛ مرجع سابق ص358

صراحة وعليه « يعبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية. ويعتبر نموذجا كل شيء للتشكيل ومركب بألوان أو

يدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي »

وغني عن البيان أن هذه المادة قد استبعدت من مجال تطبيقها تلك الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنباطه من تكرار عبارة "الصناعة" في النص القانوني.[1]

فلا يعد نموذجا أو رسما صناعيا ذلك الرسم أو النموذج الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي. فإذا لم تدخل الرسوم والنماذج الصناعية حيز الصناعة أوانها لا يمكن حمايتها بموجب هذا القانون بل يمكن حمايتها بموجب قانون آخر[2]، وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات. وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات والسلع[3].

ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة: بمعنى مشروعية الرسم أو النموذج؛ أي لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض في الآداب أو فيه ما يناقض المصلحة العامة.[4]

وبمقتضى المادة السابعة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري لا يمكن حماية الرسوم والنماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب خصوصا في الجزائر، باعتبارها

[1] فرحة زواري صالح؛ مرجع سابق؛ ص 312.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي. مرجع سابق؛ ص364.

[3] صلاح زين الدين؛ مرجع سابق؛ ص 101

[4] صلاح زين الدين؛ مرجع سابق؛ ص104

دولة إسلامية ينبغي حماية. الأساسية [1]وهذا الشرط البديهي نجده في كافة حقوق الملكية الصناعية.

ب- الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية:

وهي الإجراءات التي يتطلبها لتسجيل وحماية الرسوم والنماذج الصناعية وأهمها الإيداع، والتسجيل والنشر.

الإيداع: يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا أي لا يجوز الصاحب رسم أو نموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع.

إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله؛ طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛ ولا يختلف الإيداع في الرسوم والنماذج الصناعية كما هو الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية[2].

يتم الإيداع إما بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة إلى السلطة المختصة وإما بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشهار بالتسليم، وإذا كان المودع بمثله وكيل» يلزم بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد والبيانات الواجب إدراجها في التصريح خصيصا اسم ولقب المودع وجنسية؛ وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه وعنوان مقرب وإذا قدم الطلب من الوكيل فيجب ذكر اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي. مرجع سابق؛ ص366

[2] فرحة زراوي صالح؛ مرجع سابق؛ ص 314

يجب أن يكون التصريح بالإيداع مؤرخا وموقعا من قبل الطالب أو وكيله. 'بعض المستندات منها الوكالة المخولة للتوكل ووصل دفع الرسوم الواجب أداؤها.

فيما يخص موضوع الإيداع يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي (Graphique) أو أو مصور (Photographique)؛ وإما في شكل عينة وفي بعض الأحيان يكون حجم النماذج مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع؛ الأمر الذي من أجله أجاز المشرع الإيداع في شكل تمثيل للشيء» ويكون تمثيل النماذج تحت شكل رسوم أو صورة شمسية؛ وعلى المودع أن يأخذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على هذا التمثيل، كما يتضمن الإيداع الملحقات المبينة لمعاني الرسوم لتوضيحها وتودع في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.[1]

«التسجيل: نصت المادة 11 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه « تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وهذا رقم الإيداع.

وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل وتكون على كل واحدة من المستندات المسلمة »

يتبين من هذا النص بأن الإدارة المختصة إذا تسلمت التصريح والرسم والنموذج والأشياء الأخرى والصندوق والمحفوظات وكان صحيحا وتأكدت مع ذلك الرسوم؛ تقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة لديها، وتذكر فيه تاريخ وساعة تسليم المستندات أو تسليم الظرف الذي يتضمنها، وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور وتختم كل من نظائر التصريح والصندوق؛ وتضع على كل منها رقم التسجيل ودمغة المصلحة

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص317

المختصة؛ ثم ترسل أو تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج.[1]

النشر: نصت المادة 17 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على « تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة.

وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم ».

بذلك تقوم الإنارة بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية؛ ومع ذلك الصاحب الرسم أو النموذج طلب نشر قائمة الإيداعات ومحتوياتها أو بعضها حسب رغبة طالب النشر. وتوضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق يحمل ختم لمصلحة المختصة؛ ويسجل طلب النشر في السجل الخاص بالرسوم والنماذج[2]. ويمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو من الصور أو نقلها بأي وجه كان، والعبرة في ذلك حماية مبتكر الرسم أو النموذج ضد عمليات التقليد التي يتعرض لها حينما يشرع في نشر الإيداعات[3]

[1] سمير جميل حسين لفتلاوي: مرجع سابق؛ ص370

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي؛ مرجع سابق؛ ص 370

[3] فرحة زراوي صالح؛ مرجع سابق» ص 323

المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

إن حماية التصميمات التخطيطية أو الشكلية للدوائر المتكاملة حديثة العهد نسبيا بالمقارن مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى. ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين وفي مكون صغير لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم إحرازه من تقدم في مجال التكنولوجيا، فكما هو معلوم صناعة الدوائر المتكاملة تقوم طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة؛ وابتكارها يتطلب جهدا أو كفاءة عالية وإمكانيات مالية كبيرة لم تكن موجودة من قبل. فكلما صغر 'حجم الدائرة المتكاملة كلما كان الجهد في إخراجها أكبر وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الالكترونية وغيرها

الفرع الاول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

على الرغم من أن التوصل إلى تصميم طبوغرافي في دائرة متكاملة يتطلب بذل الجهد والمال فإن استنساخه سهل بغاية ولعل هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى حماية هذه التصاميم للدوائر المتكاملة بنصوص دولية منها:

"معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة لعام 1989" وهي الرغبة نفسها التي دفعت بالمشرع الجزائري مؤخرا إلى اتباعها من خلال الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[1]

«وتعرّف الدائرة المتكاملة: أو كما تسمى بالرقائق (Chip) أنها تعبير عن تقنيات التصغير من أجل منتوج صغير يحسب بالمليمتر؛ وهي تعد وحدة صغيرة وهي منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي» يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا. وكل

[1] حمالي سمير، مرجع سابق، ص 72

الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية[1].

عرفت أيضا « أنها كل منتج يؤدي وظيفة الكترونية؛ ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض؛ أحدها على الأقل عنصر نشيط بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات اضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه ».

عرفت أيضا أو كما تسمى "الأشكال البرغوثية" أنها مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائع أو وصولات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة.[2]

«والتصميم الشكلي: أو نظير الطبوغرافيا كما عرفه المشرع الجزائري « هو كل تريب ثلاثي. الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها. أو يمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع »[3]

عرّف المشرع الأمريكي التصميم الشكلي بأنه « سلسلة من الصور ذات العلاقة أيا كانت طريقة تثبيتها أو تشغيرها وتمثل نموذجا ثلاثي الأبعاد مصمم مسبقا من مادة معدنية عازلة أو من مادة شبه ناقلة »

[1] المادة 02/02 من الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19/07/2003, المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكملة؛ جر عدد 44؛ لسنة 2003

[2] حمالي سمير، مرجع سابق؛ ص74

[3] المادة 02/3 من الأمر رقم 08-03: مرجع سابق

من خلال التعاريف السابقة يبين أن التصميم الشكلي هو عبارة عن نموذج تمهيدي ثلاثي الأبعاد يصلح لعملية صنع دائرة متكاملة قابلة للتطبيق الصناعي؛ وانطلاقا ما يمكن صناعة دارة متكاملة أخرى.[1]

الفرع ثاني: شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لكي تكون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة محل الحماية القانونية لابد أن تتوفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المتمثلة في الإجراءات الواجب إتباعها لتسجيلها :

أ- الشروط الموضوعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لقد تطرق المشرع الجزائري لشروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة 03 من الأمر رقم 08-03 بنصه: « يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية» وأضاف أيضا « يعبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره. ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ».

ومن خلال هذا النص يبين أن التصميم الشكلي المحمي يجب أن يتوفر فيه شرطان أولهما

أن يكون التصميم الشكلي أصيلا والثاني أن لا يكون مألوفا بمعنى يكون جديدا.

الأصالة:

يعبر عن الأصالة: بأن يكون التصميم نتيجة جهد فكري مبتكر غير مألوف وهو (الجهد) ما يضفي اللمسة الشخصية التي تؤهل التصميم أن يكون محميء وبالتالي حتى تقرر الحماية للدوائر المتكاملة يجب أن يبحث الجهد الفكري، ولا يتحقق إلا إذا لم يكن معروف في الوسط

[1] حمالي سمير، مرجع سابق؛ ص75

الصناعي، أو لا يتمكن معرفتها بغير بذل جهد فكري. وقد عبرت اتفاقية واشنطن على هذا الشرط من خلال المادة 03/02 بجملة واحدة وهي "بثمرة الجهد الفكري"؛ وهذه الميزة يعبر عنها بأن يكون التصميم متضمنا لفكرة أصيلة يؤدي إلى إحداث شيء جديد في الصناعة لم يكن معروفا في السابق» مما يؤدي إلى تقدم صناعي ويؤدي إلى ابتداع وخلق وسائل جديدة لتخطي العقبات التي تقوم في الصناعة.[1]

– الجدة:

عبر المشرع الجزائري عن الجدة بعدم تداول التصميم الشكلي لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصائعي الدوائر المتكاملة ويعد كذلك متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه؛ بما يتحقق ب الابتكار، فإذا كان من المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي، فلا تعتبر جديدا، وإذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها مبتكرا في ذاته ومن شأنه أداء وظائف مميزة للتصميم تختلف عما سبقه؛ فإنه يعتبر تصميما جديدا، رغم أن المكونات المستعملة تقع ضمن المعارف العامة الشائعة[2] ولا يكون كذلك إلا إذا تضمن تجديدا فيما هو مألوف من توصلات أو غيرها من الجوانب الفنية الالكترونية.[3]

ب– الشروط الشكلية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

حتى تضفي الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لابد من تسجيل هذا التصميم وإيداعه ومن ثم شهره. ويعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى

[1] حمالي سمير، مرجع سابق، ص76

[2] حمالي سمير، مرجع سابق، ص77

[3] محمد حسين إبراهيم النجار، اليم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 108

ذوي حقوقه. وفي حالة ما إذا تم إنجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل؛ فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة. إلا إذا نصت أحكام تعاقدية بين المبدع والمؤسسة على غير ذلك.

يقوم بإيداع الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية؛ ويعد تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي هو التاريخ الذي يتلقى فيه المعهد طلبا يمكن على الأقل من التعرف على المودع.

وعلى نيته في الحصول على تسجيل شكلي ونسخة أو رسما للتصميم الشكلي؛ ويخضع كل طلب حماية تصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع؛ وبعده يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيل التصميم الشكلي في سجل يسمى "سجل التصاميم الشكلية" دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، ويقوم بتسليمه 'شهادة التسجيل" ويجوز لكل شخص الإطلاع على سجل التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد الرسوم.

وبعد عملية الإيداع والتسجيل يقوم المعهد بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[1].

الفرع الثالث: حقوق الملكية الصناعية:

حقوق الملكية الصناعية الواردة على بيانات مميزة حقوق الملكية الصناعية التي تضمن للمنتج الاستئثار في استعمال إشارة تميز منتجاته تتمثل في الحق في العلامة بأنواعها الصناعية؛ والتجارية وعلامة الخدمة (أولا)؛ أو تميز بلد الإنتاج المتمثلة في تسميات المنشأ (ثانيا).

[1] حمالي سمير، مرجع سابق؛ ص78

1 – العلامة:

1– تعريف العلامة: تلعب العلامة التجارية دورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي وتعد وسيلة فعالة في المنافسة والتعريف بالمنتجات والخدمات المقدمة من طرف التجار أو مقدم الخدمات عن باقي المنتجات والخدمات المماثلة. كما أنها أحد عناصر الملكية الصناعية التجارية التي تعد وليدة التطور العلمي والفني الاقتصادي الذي عرفه العالم؛ فأصبحت على وجه الخصوص من أبرز مميزات هذا العصر، ومعيار التقدم فيه. كما أنه إلى جانب هذه الحقوق تعتبر جودة المنتجات والخدمات بمثابة معيار التقدم الاقتصادي والتجاري لمختلف الدول.[1]

للعلامة تعرفها د. سميحة القليوبي بأنها « كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة »[2]

يعرفها الفقيه (SAINT GAL Yves) بأنها « الإشارة أو الوسيلة التي تسمح لشخص طبيعي أو معنوي من تمييز منتجاته. أشياء تجارية أو خدماتية عن منتجات أو خدمات غيره »[3]

تعرف أيضا أنها « كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون »

[1] سميحة القليوبي. الملكية الصناعية؛ الطبعة الرابعة؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2003 ص 422

[2] حمادي زوبير الحماية القانونية للعلامات التجارية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية؛ 2012؛ ص22

[3] راشدي سعيدة؛ العلامات في القانون الجزائري الجديد؛ أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم؛ تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014[27/11: ص12

فالعلامة هي قبل كل شيء إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة أو المشابهة لها في السوق؛ وتعتبر العلامة بذلك ضمان لبيان مصدرها كما أنها وسيلة تسمح بجذب وكسب العملاء نظرا لخصوصية المنتجات الخدماتية التي تميزها.[1]

وفي إطار التعريف التشريعي للعلامة: فالمشرع الجزائري عرفها بأنها: « كل الرموز القابلة للتمثيل الخطيء لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع او والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره »[2]

من هنا يلاحظ أن المشرع قد عرّفِ العلامة بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي والتي تستخدم لتمييز السلع أو الخدمات التابعة لشخص طبيعي أو معنوي؛ وعليه فالعلامة التي تحظى بالحماية هي العلامة الميزة التي يمكن تمثيلها خطيا، وهو بذلك سلك مسلك المشرع الفرنسي في تعريفه للعلامة؛ وذلك في المادة 711 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية؛ وذلك كالآتي « علامة المصنع والتجارة أو الخدمات

هي إشاة قابلة للتمثيل الخطي تستخدم لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي»[3].

وعليه فإن الوظيفة الأساسية للعلامة تكمن في تمييز المنتجات والخدمات عن غيرها من المنتجات والخدمات المنافسة لهاء ويشترط فيها أن يكون قابلة للتمثيل الخطي، كما يلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري للعلامات أنه قام بسرد بعض الأشكال التي يمكن أن تشكل علامة والتي جاءت بها على سبيل المثال لا الحصر، ويظهر ذلك من استعمال

[1] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية. مرجع سابق؛ ص114

[2] – المادة 2/1 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات؛ ج ر عدد 44 لسنة 2003

[3] – La marque de fabrique, de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant à distinguer les produits ou service d'une personne physique ou morale.

عبارة "لاسيما" في فحوى النص القانوني بعد أن أسهب في تعدادها في التشريع السابق للعلامات[1].

2- شروط العلامة:

بعد أن يختار الشخص علامة لتمييز منتجاته أو خدماته يجب عليه أولا التحقق والتحري إذا كانت تتوفر فيها الشروط الموضوعية، وبعد ذلك له مباشرة إجراءات وشكليات تسجيلها لدى هيئة مختصة لتكوين محلا للحماية القانونية.

أ- الشروط الموضوعية للعلامة:

تشترط أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري ثلاثة شروط موضوعية لصحة العلامة التجارية وهي: أن تكون مميزة؛ جديدة ومشروعة.

أن تكون العلامة مميزة (فارقة): لا يمكن أن تستفيد العلامة من حماية قانونية إلا إنا كان لها طابعا مميزا. والأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة؛ إذ تنص على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار « جميع السمات المادية التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات ». تأسيسا على ذلك لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجاتا[2]. ويقصد بالطابع المميز للعلامة أن يتخذ التاجر شكلا مميزا يجعل لعلامته ذاتية خاصة يمكن للجمهور من التعرف على منتجه أو خدمته وسط المنتجات أو الخدمات من نفس الطبيعة التي يعرضها التجار المتنافسون؛ ومن أجل ذلك يجب تقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر

[1] – راشدي سعيدة؛ مرجع سايق، ص 13

[2] – فرحة زراوي صالح؛ مرجع سابق؛ ص 218.

التي تتركب منها، ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى. بل الجر بالصورة العامة

التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها[1].

- أن تكون العلامة جديدة: بمعنى أن لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، ولكي تعتبر

العلامة جديدة يجب أن يتوفر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل وتقدير الجدة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة[2].

والمشرع الجزائري لم يضع هذا الشرط ولكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون. إذ لكي تصلح العلامة ويمكن تسجيلها من الناحية القانونية؛ يجب أن تكون جديدة بمعنى أنه لم يسبق للغير أن اكتسب حقوق عليها. فالعلامة يشترط لصحتها ألا تمس أو تضر بحقوق سابقة لعلامة مسجلة سابقا، فلا يؤدي تسجيلها إلى احتمال وجود خلط لدى أذهان العامة حول هوية صاحب العلامة.

- **أن لا تكون العلامة مخالفة للآداب العامة والنظام العام (مشروعة):** لا يكفي أن يختار التاجر أو الصائع علامة من بين السمات الواردة في التعداد القانوني، بل ينبغي زيادة على ذلك أن تكون العلامة ذات طابع مشروع[3]. لا يخدش الحياء بها والحياء ظاهرة أدبية لا ترتيط إلا بالمجتمع عامة والمستهلك خاصة وبذلك تكون العلامة ممنوعة إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحميدة

[1] – حمالي سمير، مرجع سابق؛ ص53.

[2] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية؛ مرجع سابق؛ ص140.

[3] – فرحة زراوي صالح؛ مرجع سابق، ص 230.

كالعلامات الخليعة" أو العلامات التي تتضمن عبارات لا تتلائم والنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني للمجتمع[1].

ب – الشروط الشكلية للعلامة:

لاكتساب حقوق على العلامة يجب احترام الأحكام القانونية التي تنظم الإجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر والمنصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-277[2].

يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفق بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تتطبق عليها العلامة. ويسمح القانون أن يتم إيداع العلامة من قبل صاحبها شخصيا أو بواسطة وكيل عنه. وإذا كان المودع مقيما في الخارج، فإنه يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع شريطة أن يقدم نائبه وكالة بخط اليد تكون بطبيعة الحال مؤرخة وممضاة.

يوجه طلب إيداع العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو بآية وسيلة أخرى تثبت الاستلام؛ ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة؛ ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها: اسم المودع وعنوانه. بيانات المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا، تركيب أو ترتيب الألوان وكذا الشكل المميز الخاص بالمنتوج أو شكله الظاهر[3].

---

[1] – حمالي سمير، مرجع سابق؛ ص54.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 277-05 مؤرخ في 2 أوت 2005, يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 لسنة 2005.

[3] – فرحة زراوي صالح؛ مرجع سابق، ص 234.

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد، والذي يذكر فيه الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول. ويتطلب أن يتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة وكافة. أن تذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج في مواجهة الغير. والنشر يتكلف به المعهد ويقصد به عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات [1].

2- تسميات المنشأ:

أ- **تعريف تسميات المنشأ:** يتحقق تشخيص البضائع من قبل المستهلك بفضل تسميات المنشأ التي منحت لهذه البضائع من أجل تمييزها عن البضائع المشابهة لهاء وغنى عن البيان أن المستهلك مهما كان عصره ومهما كان المجتمع الذي ينتمي يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض عليه أو تباع له ومن المنطقي أن يتمسك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضائع التي أنتجت في مكان معين. والراجح أن هذا الارتباط ليس اعتباطا، فهو يجد جذوره من خلال تاريخ المنطقة التي أضفت الجودة على منتوج معين نظرا لتميزها بشيء معين يضفي على البضاعة الآتية منها نوعا من الأصالة.

وتعتبر تسمية المنشأ نوعا خاصا من البيانات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بصفة خاصة تعود كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية التي ينشأ فيها المنتجء ويضم مفهوم البيان الجغرافي تسميات المنشا[2].

[1] – المرجع نفسه؛ ص238.

[2] – حمالي سمير، مرجع سابق؛ ص67

يعرّف المشرع الجزائري تسميات المنشأً في المادة الأولى من الأمر رقم 65-76 بأنها **« الاسم الجغفي لبلد أو منطقة أو جزم من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى. ومن شانه أن يعين منتجا اشنا فيه. وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوية حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية »**[1].

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي قصد بهذا التعريف إيراز ميدان تطبيق تسميات المنشأً. حيث بين العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرضء وتظهر هذه العلاقة بصورة جلية من فحوى النص القانوني **« إذ يعد اسما جغافيا الاسم الذي دون أن يكون تابعا ليلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متلقا بمساحة جغرفية معينة لأغراض بعض المنتجات »**[2]. ويشير هذا النص بأتم الدقة والوضوح إلى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها فمناخ هذه المنطقة الجغرافية ونوعية ترابها يؤثزان على الإنتاج الذي يرغب المنتج الحصول عليه"[3] بمعنى هناك علاقة بين جودة المنتجات ومكان نشأتها أي جودتها تتسب لمكان إنتاجها.

تعتبر تسميات المنشأ من عناصر الملكية الصناعية التي يستعملها المنتج أو الصناعي لتشخيص المنتجات أو المنشآت عن غيرها ومنحها شهرة وطنية أو دولية؛ وذلك بناء على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج؛ وهي مرتبطة لما تمنحه من ضمانات للمستيلك فيما يخص الصفات المميزة للمنتوجات. والتي لها علاقة مباشرة بمكان إنتاجها أو إنشائها.

---

[1] – المادة 1/01 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، لسنة 1976.

[2] – أنظر الفقرة الثائية من المادة الأولى من الأمر نفسه.

[3] – فرحة زراوي صالح؛ مرجع سابق؛ ص 349

ب- شروط تسميات المنشأ:

حتى تستفيد تسميات المنشأ من الحماية القانونية لا بد من توافرها على شروط موضوعية دقيقة. ويجب استكمال الإجراءات لتسجيلها.

ج - **الشروط الموضوعية لتسميات المنشأ:** وهي الشروط التي تحدد تسمية المنشأ وتميزها

عن غيرها من التسميات الأخرى:

- **أن نقترن التسمية باسم جغرافي:** إذا كانت الأسماء العامة لا تصلح أن تكون علامة أو تسمية تجارية فإنها تصلح أن تكون تسمية منشأ. بل أن تسمية المنشأ تتكون بشكل أساسي من الاسم الجغرافيء، ولا يمكن أن تعتبر تسمية منشأً تلك التسميات التي لا تتضمن اسما جغرافيا مستقلا[1]. ولا علاقة لتسميات المنشأ مع مكان صنع البضائع؛ كما يجوز اختيار اسما جغرلة كعلامة تجارية شريطة ألا يضلل المستهلك عن مصدر المنتجات الحقيقي وفي ذلك يجب أن تكون

تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضيع الحماية القانونية[2]. إذ لا يمكن أن تصلح أي تسمية منشأً إلا إذا كانت مقترنة أو مرتبطة بالإقليم الجغرافي مثل: إفري؛ ماء لالة خديجة... الخ.

- **أن تعين تسمية المنشأً منتج بذاته:** إن استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي. مرجع سابق؛ ص320.

[2] – فرحة زراوي صالح؛ مرجع سابق، ص 365

بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا إجباريا لمنح الحماية؛ إذ ترمي التسمية إلى تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية والدولية ومن الثابت أنه يجب أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشنا فيها.

والعبرة من تحديد مكان نشأة المنتجات أو طبيعتها وحماية المستهلك؛ لأن العلاقة الموجودة والمنطقة التي تضمن للمشتري نوعية هذه المنتجات ورقتها التاجمة عن صفاتها الأمر الذي يجعل من الضروري البحث عن العناصر التي من شأنها أن تمتح طابعا مميزا للمنتجات[1]. فتسميات المنشأً تستعمل لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة.

- **يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة:** لا يكفي أن يكون الإنتاج موجودا في منطقة معينة

لكي يمكن حمايته عن طريق تسميتها المنشأء وإنما لا بد أن يكون له مميزات معينة أيضا وتكون هذه المميزات هي الأساس في الإنتاج وليست ثانوية؛ وذلك بسبب ما تتصف به هذه المنطقة من صفات معينة غير موجودة في منطقة أخرى أو أنها نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية[2].

قد اشترط المشرع وجود علاقة بين المنطقة وطريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات بيد أن العوامل التي تقوم عليها المنتجات لا تتحصر في العوامل الطبيعية لوحدهاء بل تشمل كذلك العوامل البشرية. لأن الإنسان غالبا ما يتدخل بخبرته لمنح طابع مميز لمنتجاته؛ أي يجب أن تكون تلك المنتجات قد أنتجت بفعل العوامل الطبيعة إضافة إلى العوامل البشرية[3].

[1] – المرجع نفسه، ص366.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي. مرجع سابق؛ ص324.

[3] – فرحة زرادي صالح،مرجع سابق، ص 367.

- **يجب ألا تكون التسميات مشتقة من أجناسها أي من أنواعها:** لقد عرف المشرع تسميات

المنشأ المشتقة من أجناس المنتجات بأنها تلك التي يكون الاسم تابع للجنس. وهذا عنتما يكون مخصصا له عرفا ومعبرا على هذا الشكل من أجل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور[1].

- أن لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب العامة: لقد أقر المشرع الجزائري اصراحة أنه لا يمكن حماية التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة والنظام العام كتسميات المنشأ المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية مثلا في الجزائر. كما أقر أيضا أنه لا يمكن حماية التسميات غير النظامية التي تعتبر غير منطبقة على التعريف القانوني[2]. بمعنى أنه تكون التسمية مشروعة وغير ممنوعة.

ب-الشروط الشكلية لتسميات المنشأً:

لا يكفي لشمول تسميات المنشأ بالحماية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية؛ بل يلزم إلى جانب ذلك أن يقوم صاحبها بإيداع ملف طلب الحماية؛ ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيلها ومن ثمة نشرها.

فلا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا تم تسجيلها وإيداعها من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 02 و10 من قانون تسميات المنشأ وهم:

- أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى لإحداث تسميات
- المؤسسة المنشأة بصفة قانونية.

[1] – المرجع نفة؛ ص363.

[2] – فرحة زراوي صالح؛ مرجع سابق؛ ص 364

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة والسلطة المختصة.

يجب في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأً وطنية تسليم هذا الطلب مباشرة إلى المصلحة المختصة قانوناء أو توجيهه إليها بموجب رسالة موصى عليهاء مع العلم بالاستلام. بينما يجب في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية أن يسلم الطلب إلى المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر.

لا يختلف الإيداع في مجال تسميات المنشأ عما عليه الحال في بقية حقوق الملكية إذ يقدم طلب التسجيل على استمارات تسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويودع في أربع نسخ وتحمل النسخة الأولى كلمة "أصل". ولم يقتصر المشرع على ذكر شكل الطلبء بل حدد بوضيح البيانات التي تتوجب على المودع ذكرها في طلبة والمنصوص. عليها في المادة 11 من قانون تسميات المنشأ[1]. ليقوم المعهد بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه ومن أن

المودع دفع كل الرسوم الواجبة؛ وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية والمصلحة أن تمتح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه فإن لم يفعل أو اختلت أحد الشروط المذكورة أعلاء رفض طلبه. ومع ذلك يجوز له خلال مهلة شهرين من تبليغه بقرار الرفض تقديم ملاحظاته وذلك قبل استعمال الطرق القانونية الأخرى المخولة له للدفاع عن حقوقه الشرعية.

[1] – أمر رقم 65–76 مورخ في 16 جويلية 1976 يتطق بتسميات المنشاء جر عدد 39, لسنة 1976

ومن ثم إذا كان الطلب مستوفيا لشروطه؛ سجل في السجل الخاص بتسميات المنشأً وتسلم شهادة التسجيل إلى المودع» ثم يتم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات.القانونية ويضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأً المسجلة ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات التسجيلات أو الوثائق الممافقة للإيداع بعد دفع رسم محدد لهذا الغرض.([1])

خلاصة الفصل الأول:

مّماّ سبق تحليله يستخلص أّ ن حقوق الملكية الصناعية رغم اختلاف أنواعها، إلا أّن تشترك في طبيعتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية .فمن حيث طبيعتها القانونية فهي حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية، فهي ليست سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، وإّنما هي حق يرد على شيء معنوي ذو قيمة مالية يمّكن صاحبه من احتكار استغلاله اقتصاديا، فهي حقوق لا تشمل إلا على حق الاستغلال والتصرف عكس الحقوق العينية التي تمنح صاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

أّما من حيث الطبيعة الاقتصادية، فاّ ن حقوق الملكية الصناعية هي نتيجة لمبدأ المنافسة، فكل مخترع لمنتوج جديد أو صاحب علامة أو دائرة متكاملة، إّنما يكون هدفه هو السعي إلى التفّوق على غيره بقصد الوصول إلى جذب العملاء يق أكبر قدر ممكن من الربح، ولذلك تدّخل المشرع لتنظيم المنافسة بين المنتجين تنظيما قانونيا من شأنه الحّد من المنافسة غير المشروعة، ذلك أّ ن أهمية هذه الحقوق لا تظهر إلا من خلال استغلالها في مشروع اقتصادي معين، فبراءة الاختراع مثلا لا تستغل ماليا ولا يستفاد منها إلا إذا استغلت في مشروع تجاري أو صناعي أو بيعت أو رخص باستغلالها في مشروع اقتصادي قائم، ذلك أّ ن الحق فيها هو في حقيقة الأمر تنفيذ لهذا الابتكار في الصناعة،

[1] – فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص377.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية

المبحث الأول: أهم الاتفاقات الدولية لحماية الملكية الصناعية.

مقدمة:

خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية على أساس دولي و عالمي و السبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي، وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية. وفي عام 1878عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية. وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في عام 1880بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية[1]

وتعد هذه الاتفاقية العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية دوليا، فهي بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية [2] والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس تطبق على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وبداية تعزيز الحماية الدولية لها.

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2011ص.

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(،W.I.P.O) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2012ص171.

المطلب الأول: اتفاقية باريس 1883

وضعت هذه الاتفاقية في 23مارس 1883وتعتبر أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي، وتولد عنها اتحاد ولي)أطلقت عليه تسمية الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية(حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات بدءا بتعديل بروكسل 1900/12/14وتعديل واشنطن المؤرخ في 1911/06/02وتعديل لاهاي المؤرخ في 1925/11/06وتعديل لندن المؤرخ في 1934/06/02وتعديل لشبونة في 1958/10/31وأخيرا تعديل ستوكهولم المؤرخ في 1967/07/14 [1] .

أهم الاتفاقيات الدولية في خصوص الملكية الصناعية في جميع نواحيها التجارية والصناعية معا اتفاقية باريس [2] ، قد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية بالغة على الصعيد الدولي حتى أن الفقه اعتبرها دستور الملكية الصناعية، بلغ عدد الدول المنضمة إليها 175دولة .[3]

صادقت الجزائر على نصها الأصلي سنة ،1966بواسطة الأمر رقم 66-48المؤرخ في 25فيفري **66بينما صادقت على تعديلاتها باسطة الأمر 75-02المؤرخ في 9جانفي ،1975المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية البيئة.**[4]

---

[1] عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ،2015ص189.

[2] عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2004ص .29

[3] نظر صفحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (،WIPO)على الموقع:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&search_what=B&bo_id=5, vu: le 15/01/2017, h21 :34.

[4] ب1( ) ن، الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، منتديات ستار تايمز، على الموقع:

http://www.startimes.com/?t=19338807, 16/09/2009, 21 :11, vu le :15/01/2017, h 19 :10.

أولا: المبادئ الأساسية في اتفاقية باريس

أطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى وهي الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ومن أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها [1]وهي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

تقضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية،كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا قيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.[2]

ونصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على هذا المبدأ بقولها: " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للموا طنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين". وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يسوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة وتكون لهم الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون.[3]

---

[1] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية ،2012ص9.

[2] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية،المرجع السابق، ص 9.

[3] فواز عبد الرحمن على دوده، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ،2011 . ص318.

فيكون للأجنبى الذى ينتمى الى دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التى أشارت المادة الأولى من الاتفاقية اليها فى كل دول اتحاد باريس ويعامل نفس معاملة مواطنيها. ولا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول اتحاد باريس على مواطنيها، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء فى اتحاد باريس المقيمين فى اقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد.[1]

2- مبدأ الحق في الأولوية:

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع و يعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب، استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12شهر ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، و ينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول، بعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية.[2]

لذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يجعل ذلك الاختراع ليس فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12شهرا تبدأ من تاريخ التسجيل، وذلك لتمكين صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه في باقي الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها خلال المدة المذكورة وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا مضت تلك المدة دون أن يقوم بتسجيل اختراعه وإذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن

[1] حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية)من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس(، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين، منشورات الويبو، القاهرة، 2007،ص5.

[2] 1( ) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص.

ذلك من مصاريف وعناء، لكن المدة المقرة بحق الأسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم[1].

3- مبدأ استقلال البراءات:

أقرتها المادة الرابعة(ثانيا) فقرة1 " تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد "،[2] والمادة السادسة فقرة الثالثة " تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ [3]ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها، بمعنى آخر أن مصير براءة الاختراع الممنوحة في بلد ما لا يتأثر بمصير براءات الاختراع من نفس الاختراع في أي بلد من البلدان الأخرى.[4]

فمثلا إذا تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في تونس (دولة عضو في اتحاد باريس)

---

[1] زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ،2004ص48.

[2] أنظر ثانيا4 (م 1ف(من اتفاقية باريس لسنة ،1883المنظمة العالمية للملكية الفكريةwipo) (على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/paris/trt_paris_01ar.pdf,vu:le 22/02/2017, h17:20

[3] أنظر م 1ف 6من اتفاقية باريس، المرجع السابق، : د.ت / ،2017 02/22سا د.

[4] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(،W.I.P.O) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2012ص.173

فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس) إذا أودع طلبه خلال المهلة المحدد و .ة ستكون لكل من البراءتين حياتهما القانونية الخاصة بهما حيث تخضع كل براءة للقانون المحلي الساري بتونس والجزائر، فإذا انقضت البراءة في تونس لسبب من أسباب الانقضاء لا يعني انقضاءها في الجزائر والعكس صحيح..

4- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

جازت المادة 19لدول الاتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على إنفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس [1].وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لا سيما عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة ،1883لأنها كانت إما مستعمرة أو مناطق نفوذ.[2]

إلى جانب هذه المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية باريس تهدف حماية حقوق الملكية الصناعية نجد أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام الاتفاقية.

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ،2005ص 22

[2] جلال أحمد خليل،النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا،الكويت، ،1983ص169 .

الإضافة إلى هذه المبادئ نجد أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، كون أن الهدف من إبرام الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية [1]فبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني لهذه الدولة، دون حاجة لأن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية.

ثانيا: الاحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس

الإضافة إلى الأحكام العامة تضمنت اتفاقية باريس أحكام خاصة وهامة لبعض فئات الملكية الصناعية وأهمها:

1- أحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية:

نصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه.

إذ تنص في الفقرة ب" لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية[2].

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 57.

[2] أنظر م (ب)ف 5من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، على الموقع:
http://www.iraqifi.org/My_Images/Laws_Files/20160830033306.pdf, vu le:27/02/20 h, 21 18:45.

2- أحكام خاصة بالعلامات:

اتفاقية باريس لم تتعرض لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء، ولا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الاعضاء في دولة اخرى، أو أن يتم ابطال تسجيل قائم، لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ. وأيضا هذا يستتبع أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الاعضاء كما هو الحال في براءات الاختراع، فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الاخرى لنفس العلامة في البلدان الأخرى ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو احدها تم ابطاله أو عدم تحديده. عندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ، فإنه يجب أن يتم قبول تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الأخرى في الشكل الأساسي التي سجلت فيه في بلد المنشأ.

هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الأخرى, ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة.[1]

و . هو ما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى [2]على اسناد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية والتجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الإتحاد، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة الاتحاد في أي دولة أخرى من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديد تسجيلها في دولة المنشأ.

كما نصت المادة السادسة)ثانيا(على حماية العلامات المشهورة بحكم خاص مؤداه إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي

[1] كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص .10

[2] أنظر م 1ف 6من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،المرجع السابق، ت : د. / ،2017 02/27سا د. .

تشكل نسخا أو تقليد أو ترجمة من شأنها إيجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسري هذا الحكم ولو تعلق الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة.[1]

ونصت نفس المادة6 (خامسا) يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد.وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.[2]

وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم تكن [3] ومن مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دولة ألاتحاد، التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، وتتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناءا على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة وإذا لم يجز تشريع الدولة هاتين

---

[1] زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004،ص1.

[2] أنظر م 6(خامسا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ت : د. / ،2017 02/27سا د . 19:1.

[3] نظر م من 8اتفاقية باريس لسنة ،1883المنظمة العالمية للملكية الفكريةwipo) (على الموقع:

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treiates/ar/paris/trt_paris_001ar.pdf, vu le: 27/02/2017, h 19:35.

أنظر م 9من اتفاقية باريس، المرجع السابق، ت : د. / ،2017 02/27سا : د. .1

الحالتين الأخيرتين فتمنح لصاحب الشأن نفس الدعاوى والوسائل المكفولة قانونا لرعايا تلك الدولة في الحالات المماثلة.[1]

3- أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة:

نصت المادة العاشرة على أنه "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى، حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة ." وأضافت ذات المادة مفهوم المنافسة غير المشروعة والأعمال التي تدخل في نطاق المنافسة، فعرفت المادة المذكورة أعلاه المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.[2]

الجدير بالذكر أن المادة 28 من هذه اتفاقية قد وضعت نظاما هشا لتسوية المنازعات التى قد تنشب بين الدول الأعضاء فى اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.[3]

غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص. وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام، إذ لم تلجأ أى دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[4]

---

[1] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ،2014/2013ص.

[2] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ،2014/2013ص282.

نظرا للتطورات العالمية الراهنة خاصة التكنولوجية منها والاقتصادية. والحركة. التجارية الكبيرة للسلع والخدمات وسهولة تداولها من بلد لآخر بعد تحرير التجارة العالمية. ازدادت حالات تزوير وتقليد العلامات التجارية على المستوى الدولي. وأمام خطورة هذه الظاهرة لما لها من آثار وخيمة على صاحب العلامة لمساسها بأهم عناصر ملكيته المعنوية والتجارية. فإنّه يسعى إلى حماية علامته التجارية في عدد كبير من البلدان.

وباعتبار العلامات التجارية – كسائر حقوق الملكية الفكرية – حقوقا إقليمية مما يستوجب لحمايتها التسجيل الوطني. وبالتالي يجب تسجيل العلامة التجارية في كل بلد يُرغب استخدامها وحمايتها فيه. إلا أنَ اختلاف الإجراءات والقوانين التي تحكم الأمر من بلد لآخر يكون أكبر عائق لتحقيق الحماية المنشودة. مما يتطلب وقتا وجهدا ونفقات لا يستهان بها.

ومن هنا ظهرت ضرورة وجود آلية لحماية العلامات التجارية على الصعيد الدولي« مما دفع إلى إيجاد نظام مدريد هذه الغاية. والذي يتعلّق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية. ومن هنا يثار التساؤل حول المقصود بنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية. وفيما تتمثل آلية عمل هذا الأخير؟

المطلب الثاني: اتفاقية مدريد 1891.

يعد " نظام مدريد " الاسم غير الرسمي المستخدم للتعبير عن النظام الذي يؤقن التسجيل الدولي للعلامات التجارية ضمن إطار اتفاقيتين دوليتين متعددتي الأطراف[1].

ريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والميرمة في 1891. والثانية هي بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والذي أبرم في عام 1989[2].

أولا: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891:

ترجع بوادر نظام التسجيل الدولي للعلامات إلى اتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية عناصر الملكية الصناعية. التي سمحت با العلامات الأجنبية في السجلات الوطنية للدول الأعضاء في اتحاد باريس[3]. ثمّ تم تكريس هذا النظام مدريد المتعلّق بالتسجيل الدولي للعلامات. الذي تمّ التوقيع عليه في 14 أفريل عام 1891 وأصبح ساري النفاذ في عام 1892.[4]

ثانيا:البدف من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدول للعلامات

[1] ويطلق عليه إلى جائب هذه التسمية عدة تسميات مها: اتحاد مدريد. وترتيبات مدريد. إذ تعني كل مها تلك الأحكام الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[2] عدنان غسان برانبو. التنظيم القانوني للعلامة التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2012, ص. 306 "

[3] خالد ممدوح ابراهيم. حقوق الملكية الفكرية. نادي القضاة. القاهرة. 2011, ص. 192.

[4] وقد جرى تعديله أكثرمن مرة. حيث تمّ تنقيحه في بروكسل بتاريخ 14 ديسمير/كانون الأول 1900. وفي واشنطن في يونيه/حزيران1911. وفي لاهاي في 6 نوخمبر/تشرين الثاني 1925. وفي لندن في 2 يونيه/حزيران1934. وفي نيس في 15 يونيه/حزيران 1957. وفي استوكبولم في 14يوليه/تموز 1967. والمعدل في 28 سبتمبر/أيلول 1989. وانضمت. إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 10-72 مؤرخ في 22 مارس 1972. يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد التظرقها في استوكيولم بتاريخ 14 جويلية 1967, ج رعدد 32. مؤدخ في 21 أفريل 1972.

لتوفير حماية أفضل للعلامات التجارية وتيسيرا لتسجيلها في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية. وضع اتفاق مدريد كتظام للتسجيل الدولي للعلامات التجارية. وبمقتضاه يمكن لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الاتحاد.

إذ تكمن أهمية هذا النظام. بما يضفيه من تذليل للصعوبات التي يواجهها مالك العلامة التجارية رغبة في تحقيق حماية لعلامته على نطاق دولي. حيث يجب عليه أن يسجلها بشكل منفصل في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية علامته فهاء بما يتطلبه ذلك من صعوبات جمّة. حيث يلزم مالك العلامة بتقديم طلب مستقل لكل دولة. وترجمة المستندات إلى لغات الدول المتعددة [1] والحاجة لوجود وكيل محلي في كل دولة وغيرها من المتطلبات. خاصة منها المتعلقة بالرسوم والتكاليف الباهظة.

حيث يحقق التسجيل الدولي للعلامة بموجب اتفاق مدريد منافع عدّة لمالك العلامة التجارية. تتمثل في تقديم طلب واحد وبلغة واحدة بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات عدة. كما أنّ مالك العلامة يسدّد الرسوم المطلوبة لمكتب واحد. وهو المكتب الدولي بدلا من تسديدها لكل مكتب بصورة منفردة. مما يؤدي إلى التوفير في الرسوم والنفقات. إضافة إلى تيسير إجراءات تجديد تسجيل العلامة وإجراءات تعديلها[2]. حيث يعدّ نظام مدريد وسيلة فعّالة لحماية العلامات التجارية وإدارتها دوليا.

ثالثا:المبادئ الرئيسية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

من بين أهم المبادئ التي ركُز علها اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات نجد:

[1] حمدي غالب الجغبير. العلامات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2012. ص. 193.

[2] نعيم جميل صالح سلامة. المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية (دراسة مقارنة في القوانين العربية. واتفاقيات التجارة الدولية). رسالة للحصول على درجة الدكتوداه في الحقوق. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 2013 ص 414

أ- **المعاملة الوطنية لفئات معينة من الأشخاص:** يتجلّى ذلك من خلال تمتع مواطني لبلدان الأعضاء بحماية علاماتهم لدى جميع البلدان الأطراف الأخرى. وذلك شريطة أن يتم إيداع وتسجيل العلامة في السجل الدولي بالمكتب الدولي عن طريق مكتب بلد المنشأ وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 1 من اتفاق مدريد. نجد أنّ المقصود ببلد المنشأ البلد الذي يكون عضوا في اتفاق مدريد. وفي نفس الوقت يكون للمودع فيه إمَّا مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية ، و في حالة عدم وجود مؤسسة يجب أن يكون للمودع محل إقامة في أحد بلدان الاتحاد. أو أن يكون من رعاياه إذا لم يكن له محل إقامة. إذ يتحدد البلد الأصلي بموطن المؤسسة أو محل إقامة المالك أو جنسيته.

كما نجد المادة 2 من اتفاق مدريد والتي تحيلنا إلى المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. تقتضي معاملة مواطني البلدان التي لم تنظم الى هذا الاتفاق. والذين يستوفون في أراضي الاتحاد الخاص المؤسس بمقتضى الاتفاق الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية باريس معاملة مواطني البلدان المتعاقدة.

ثانيا/استمرار الحماية:يتم تسجيل أيّ علامة تجارية لدى المكتب الدولي لمدة عشرين سنة[1]. ويجوز تجديد التسجيل لنفس المهلة اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة السابقة. وذلك بصورة مستمرة بمجرد دفع الرسم الأساسي – وعند الاقتضاء – الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية. مع عدم جواز أن يشمل التجديد أي تعديل للتسجيل السابق في صيغته الأخيرة[2].

[1] المادة 1/6 من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

[2] فواز عبد الرحمن علي دودة. التسجيل الدولي للعلامات التجارية وأثرد في التشريع اليمني. رسالة لنيل درجة. الدكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 2013. ص. 176.

ب- **إحلال التسجيل الدولي محل التسجيلات الوطنية السابقة:** حيث أنه بمقتضى هذا الاتفاق. إذا سبق أن أودعت علامة في بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة. ثم بعد ذلك تمّ تسجيلها دوليا من طرف المكتب الدولي باسم صاحبها نفسه أو من آلت

إليه حقوقه. فإنَ التسجيل الدولي يحل محل التسجيلات الوطنية السابقة. وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لبذه التسجيلات [1].

رابعا:أسباب تعديل اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي

بالرغم من أن اتفاق مدريد استخدم على نطاق واسع ولفترة تجاوزت القرن من الزمن إلا أن هناك هناك العديد من الدول التي توانت عن الانضمام إليه. ومن أهم هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان وذلك لعدة أسباب. ممّا استلزم تعديله وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1-يتطلب اتفاق مدريد للتقدم بطلب دولي لتسجيل العلامة التجارية وجود تسجيل وطني. في حين يستغرق فحص الطلب وتسجيل العلامة في العديد من الدول وقتا طويلا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية[2]. بما في ذلك من ضرر لمالكي العلامات التجارية.

إذ يحتمل أن يسبقهم غيرهم من الدول الأخرى في تسجيلها.

2-أنَ اللّغة الرسمية الوحيدة للاتفاق والتي يجب أن يكتب بها طلب التسجيل الدولي للعلامات هي اللّغة الفرنسية.

---

[1] حمدي غالب الجبير. المرجع السابق. ص. 195

[2] 'عدنان غسان برانيو. المرجع السابق. ص. 311

3-يمنح اتفاق مدريد للمكاتب الوطنية مهلة أي عشر شهرا. أي سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب لرفض التسجيل الوطني للعلامات المطلوب تسجيلها دوليا وهي مهلة قصيرة نسبيا لفحص العلامة وإصدار إخطار بالرفض مبينا فيه جميع أسباب الرفض"""[1]. فإذا لم يتم الرفض خلالها فإنَ طلب التسجيل الدولي يعدّ مقبولا حكما.

4-كما يرتبط التسجيل الدولي للعلامة التجارية وفقا لاتفاق مدريد بالتسجيل الوطني الأساسي لمدة خمس سنوات. وبالتالي فإنَ إلغاء أو انقضاء التسجيل الوطني في بلد المنشأ خلال هذه المدة يؤدي إلى إلغاء التسجيل الدولي في جميع الدول التي سجلت العلامة فها بموجبه.

خامسا/كما ترى بع اتفاق مدريد يضع جدول رسوم منخفضة بالمقارنة مع الرسوم المفروضة على مقدمي الطلبات الوطنية. خاصة الدول المزودة بنظام فحص سابق. وبذلك تكون تقدم إعانات للعلامات الدولية على حساب العلامات الوطنية

المطلب الثاني:بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989

يعتبر بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المبرم بتاريخ 27 جوان 1989 في مدريد والمعدّل في 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007 مكمّلا لاتفاق مدريد.

أولا:نشأة بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات

اعتبر غياب عدد من الدول الكبيرة في مجال العلامات التجارية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واليابان عن الانضمام إلى اتفاق مدريد مشكلة حقيقة. فتمّ إبرام هذا البروتوكول المكمّل لاتفاق مدريد للعمل على إزالة الصعوبات التي حالت دون هذا الانضمام. حيث

[1] محمد مصطفى عبد الصادق مرسي. الحماية القانونية للعلامات التجارية. رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 2004. ص. 145.

حاولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ زمن إيجاد حل لهذه المشكلة. إذ تمت في العقد الأخير عدّة محاولات لإيجاد نظام جديد حول التسجيل الدولي للعلامات التجارية. وفي عام 1989 عقد في مدريد المؤتمر الدبلوماسي لإنجاز هذا البروتوكول وذلك تحت إشراف وتنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد تبناه المؤتمر بالإجماع في جوان 1989.[1]

ويعتبر هذا البروتوكول معاهدة مستقلة عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. والعضوية فيه ليست مشروطة بالعضوية في اتفاق مدريد. حيث يمكن لأي دولة أن تنضمّ إلى اتفاق مدريد بدون الانضمام إلى بروتوكول مدريد والعكس صحيح . و من أبرز التطبيقات العملية الحديثة على ذلك ما صدر عن سوريا بموجب المرسوم رقم 179 لعام 2012 القاضي بإلغاء انضمام حكومة الجمهورية العربية السورية إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. كما تضمّن المرسوم استمرار العمل بأحكام المرسوم رقم 92 لعام 2004 المتضمّن انضمام سوريا إلى بروتوكول مدريد[2].

وتتمّ إدارة بروتوكول مدريد واتفاق مدريد من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و تشكل الأطراف المتعاقدة في "بروتوكول مدريد " و "اتفاق مدريد " مجتمعة "اتحاد مدريد " ، و يخضع تنفيذهما لأحكام اللائحة التنفيذية المشتركة ، و التعليمات الإدارية التي يتم استكمالها بانتظام .

ثانيا:الهدف من بروتوكول اتفاق مدريد بشن التسجيل الدولي للعلامات

لقد تمّ اعتماد بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لتحقيق عدّة أغراض تتمثل أساسا فيما يلي:

[1] صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية. ط 3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص. 457.

[2] نعيم جميل صالح سلامة. المرجع السابق. ص. 422.

– إجراء بعض التغييرات والسمات الجديدة في نظام التسجيل الدولي للعلامات وفقا لاتفاق مدريد. وذلك في سبيل إزالة الصعوبات التي تحول دون انضمام بعض الدول، فبعدما كان عدد الدول المتعاقدة فيه هو 9 دول سنة 1995 فقد ارتفع في نهاية سنة 5 إلى حوالي 70 دولة*"[1].

– إقامة روابط بنظام العلامات التجارية الذي تطبقه الجماعة الأوروبية. حيث بمجرد أن تصبح الجماعة الأوروبية طرفا في البروتوكول. حتى يكون في الإمكان أن يستند طلب التسجيل الدولي المقدم بناء على البروتوكول إلى طلب أو تسجيل لدى مكتب الجماعة الأوروبية للتنسيق في السوق الداخلية (العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية). وبالتالي يستفيد التسجيل الدولي الذي يتمّ بناء على البروتوكول من آثار التسجيل الأوروبي[2].

ثالثا:الإجراءات اللي يتضمها بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

يتضمّن البروتوكول تغييرات ومستجدات رئيسية تتمثل فيما يلي:

أولا/بينما يشترط اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات أن يستند طلب التسجيل الدولي إلى تسجيل وطني في بلد المنشأ. فإنَ البروتوكول الدولي إلى مجرّد طلب للتسجيل في مكتب بلد المنشأ الوطني أو الإقليمي. ومن شأن هذا التدبير أن يرفع عقبة أساسية تحول دون انضمام عدة دول إلى نظام مدريد. وتكمن العقبة – كما أشرنا سابقا – في كون الحصول على التسجيل الوطني غالبا ما يستغرق وقتا طويلا. لاسيما في البلدان المزودة

1

2 صلاح زين الدين. المرجع السابق. ص. 458.

بنظام فحص كامل. وبالتالي تسقط إمكانية المطالبة بالأولوية المنصوص علها في اتفاقية باريس إذا ما تم الحصول على التسجيل الأساسي بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

ثانيا/ يجب وفقا لاتفاق مدريد. أن يرسل أي اخطار أو رفض من قبل دولة معيّنة في طلب التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي في مدّة أقصاها سنة واحدة. ونصّ البروتوكول من جهته على الاحتفاظ بتلك المملة مع وضع استثناءات وذلك في المادة 5 الفقرة

2"ب" و "ج" منه ، و التي تنص على إمكانية تمديد المهلة إلى 18 شهرا أو أكثر. وهذا بغرض تمكين الدول التي تعتبر أن مهلة السنة قصيرة من الانضمام إلى البروتوكول.[1]

ثالثا/ يجوز لمكتب كلّ دولة متعاقدة أن يحصل مبلغا أكبر للرسوم ممّا هو منصوص عليه في اتفاق مدريد. وذلك بتطبيق نظام الرسوم الفردية الذي يجوز بموجبه لأيّ بلد متعاقد أن يختار بين نظامين للرسوم. إذ يجوز له أن يختار نظام مدريد الذي ينص على دفع رسم عند تعيين طرف متعاقد. وهو نفس الرسم لأيّ بلد متعاقد ينطبق عليه هذا النظام. كما يجوز له أن يختار نظام الرسم الفردي.

رابعا/إمكانية تحويل أي تسجيل دولي ملغي لأ سبب إلى تسجيل وطني لهذه العلامة. وذلك من أجل الاستفادة من تاريخ تقديم الطلب وأولويته إن وجدت[2]. و ذلك لتخفيف أثار ما يسمى بالطعن المركزي. وهذه الإمكانية لا ينص علها اتفاق مدريد.

خامسا/يوفر البروتوكول إمكانية الانضمام إليه لأيّ منظمة دولية حكومية يكون لها مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات.

---

[1] محمد مصطفى عبد الصادق. الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا ودوليا. دراسة مقارنة. دار التكرار والقانون. المنصورة. مصر 2014. ص 160.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازى. مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المسهلك في عقود التجارة الإليكترونية. دار الفكر الجامي. الإسكندرية. 2005. ص 22.

سادسا/ يجيز هذا البروتوكول وفقا للمادة 16/1"!" منه تقديم طلب التسجيل الدولي باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

رابعا: آلية عمل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية

تتطلّب دراسة آلية عمل نظام مدريد لتسجيل العلامات التجارية دوليا وفقا لاتفاق وبروتوكول مدريد ولائحتهما المشتركة. التطرق أولا إلى الجبة المختصة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي تتمثل في المكتب الدولي. ثم التعرض إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل تسجيل العلامة التجارية دوليا.

1-الجهة المختصة بالتسجيل الدولي للعلامات.

يعد المكتب الدولي أحد أهم أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الواقع بجنيف. سويسرا. وهو الجهاز المختص بتسجيل العلامات التجارية. وهو يحتفظ بسجل دول يقيّد فيه طلبات تسجيل العلامات التجارية. كما أنه يقوم بنشر

التسجيلات الدولية الجديدة. وتجديدات وكذا تعديلات التسجيلات الدولية. والتعيين اللاحق لدول جديدة تمّ طلب مدّ الحماية بهاء في نشرة الويبو للعلامات الدولية. ويعتبر المكتب الدولي بمثابة الجهة الإدارية لنظام مدريد. وقد نصّت اللائحة التنفيذية المشتركة.

بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. على الإجراءات المنظمة لكيفية التعامل مع المكتب الدولي.

2- الاتصال بالمكتب الدولي

أحالت المادة 2 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في تنظيم الاتصالات بالمكتب الدولي إلى التعليمات الإدارية. الخاصة بتطبيق اتفاق مدريد والبروتوكول المتعلق به. ويتمّ ذلك كالآتي:

أولا/التبليغ الكتابي: ترسل التبليغات الموجبة للمكتب الدولي مكتوبة بالآلة الكاتبة أو آلة أخرى. وتكون موقعة شرط مراعاة أن تباشر الاتصالات عن طريق الوسائل الإلكترونية بين المكتب الدولي والمكتب الوطني المعني بما فها طلب التسجيل الدولي.

3-التوقيع:

يتم التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو مختوما. ويجوز أن يستعاض عنه بخاتم أو بطريقة تعريف عليها بين المكتب الدولي والمكتب الوطني المعني. في حالة إذا كان التبليغ من قبيل التبليغات الإلكترونية[1].

4-التبليغ بالفاكس:

يجوز توجيه أيّ تبليغ إلى المكتب الدولي بالفاكس. وذلك بشرط استخدام استمارة رسمية لاغراض التبليغ الفاكس الفاكس.

5-الإخطار باستلام الفاكس من طرف المكتب الدولي:

يقوم المكتب الدولي بإبلاغ مرسل الإخطار عن طريق الفاكس بأنّه قام باستلامه. أو أنّ الإخطار المرسل بالفاكس ليس كاملا أو أنّه تستحيل قراءته. وذلك بشرط أن يكون من الممكن تحديد المرسل والاتصال به عن طريق الفاكس.

[1] وائل محمد رفعت. التسجيل الدولي للعلامات التجارية. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. 2015. ص. 162.

6- إرسال الصفحة الأصلية من الاستمارة الرسمية:

إذا أرسل مكتب بلد المنشأ الطلب الدولي إلى المكتب الدولي من خلال الفاكس ، فإنه يشترط إرسال الصفحة الأصلية. من الاستمارة الرسمية التي ترد فيها الصورة الأصلية للعلامة أو الصورة المستنسخة. منها إلى المكتب الدولي. وتكون موقعة من طرف مكتب بلد المنشأً ومتضمنة ما يكفي من البيانات لتحديد الطلب الدولي المتعلق بهاء.

سادسا/الإخطار باستلام إحالة إلكترونية من طرف المكتب الدولي: يتول المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية إبلاغ الجهة مصدر الإحالة الإلكترونية باستلام تلك الإحالة. وبأنَ الإحالة الإلكترونية ليست كاملة أو يستحيل استخدامها إن كان الأمر كذلك[1].

7-التمثيل لدى المكتب الدولي

يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي. وفقا للمادة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولي. على أن يكون وكيل واحد وإذا ورد عدّة وكلاء في عقد التوكيل فإنَ الوكيل الوارد اسمه أولا يعتبر وحده الوكيل ويتم تدوين اسمه بهذه الصفة. وإذا أخطر المكتب الدولي أنّ الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات. فيتم اعتبار المكتب الأخير كوكيل واحد.

كما يجوز تعيين أيّ وكيل في الطلب الدولي أو في تعيين لاحق أو في أي طلب التماس تدوين أو تعديل. أو في تبليغ منفصل يتعلّق بطلب واحد أو أكثر من الطلبات.الدولية المحددةّ؛ بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه.

[1] المرجع نفسه. ص.164.

ويجب أن يقدّم هذا الإخطار للمكتب الدولي إمَا بمعرفة المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل المعيّن. وإمّا بمعرفة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. كما يجب أن يوقع التبليغ من طرف المودع أو صاحب

التسجيل الدولي. أو المكتب الذي قدّم من خلاله هذا التبليغ..

و ما تجدر الاشارة إليه ، أنه رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل كان مخالفا للأصول المودع أو صاحب التسجيل الدولي بذلك. وكذا الوكيل المفترض والمكتب الذي أرسل أونقل عن طريقه عقد التوكيل.

وإذا تبين للمكتب الدولي أنّ تعيين الوكيل مستوفي للشروط المحدّد أن يدوّن في السجل الدولي أنّ المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل ، و يدون اسم الوكيل و عنوانه

وبذلك يحل توقيع الوكيل المقيّد محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي. ما لم تنص اللائحة التنفيذية المشتركة صراحة على خلاف ذلك. على المكتب الدولي أن يرسل إلى الوكيل كل دعوة أو إخطار أو أيّ تبليغ آخر كان من الواجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي في غياب الوكيل. هذا ما لم تستوجب اللائحة التنفيذية المشتركة صراحة إرسال آيّة دعوة أو إخطار أو أيّ تبليغ آخر إلى المودع. أو

صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل.

خامسا: الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل تسجيل العلامة التجارية دوليا

يتمّ التسجيل الدولي للعلامات التجارية أمام المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية. للملكية الفكرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات. والتي تبدأ بتقديم الطلب الدولي المتعلق بتسجيل

العلامة التجارية. ثمّ قيام المكتب الدولي بفحص هذا الطلب. ليتخذ بعد ذلك قرارتسجيل العلامة ونشرها.

سادسا: تقديم الطلب الدولي لتسجيل العلامة التجارية

يتم التسجيل الدولي للعلامة التجارية من خلال طلب يقدّم من طالب التسجيل الدولي إلى المكتب الوطني بعد تسديد ما يقتضيه من رسوم. هذا الأخير الذي يحيله بدوره إلى المكتب الدولي.

ويكون الطلب على نموذج خاص مطبوع تم إعداده من طرف المكتب الدولي. ويوفره مجانا لكافة الإدارات الوطنية المختصة بالتسجيل في الدول الأعضاء في الاتحاد[1]. حيث على هذه الإدارات الوطنية أن تشهد على صحة البيانات الواردة في الطلب ومطابقتها للبيانات المثبتة في السجل الوطني في البلد الأصلي"[2].

يقدّم طلب التسجيل الدولي للعلامة في نسختين. ويحرّر باللّغة الفرنسية وفقا لاتفاق مدريد. ولصاحب العلامة حق الخياربين تحرير الطلب باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إذا كان منتميا إلى دولة منضمة إلى بروتوكول مدريد. ويتمّ الاحتفاظ بنسخة لدى الإدارة الوطنية المختصة بالتسجيل بينما تحال الثانية موقعة من الإدارة الوطنية. إلى المكتب الدولي.

ويشترط في الطلب الدولي لتسجيل العلامة وفقا للمادة الثالثة من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية. أن يتضمّن مجموعة من البيانات الأساسية و التي تتمثل فيما يلي:

[1] خالد ممدوح إبراهيم. المرجع السابق. ص. 194

[2]

البيانات الخاصة بالمودع: هذه البيانات بشخص المودع كاسمه وعنوانه في حالة وجود عنوان خاص بالمراسلات أو تحديد لوسيلة الاتصال كرقم الهاتف أو غيره. وإذا تم تعيين وكيل من طرف المودع فيجب أن يوضح البيانات الخاصة بالوكيل لتسهيل التواصل معه.

بيانات خاصة ببلد المنشأ: ويكون ذلك بتحديد المكتب الوطني في بلد المنشاء الذي قام فيه المودع بالتسجيل الأسامي للعلامة – وفقا لاتفاق مدريد – أو قدّم طلبا للتسجيل الأسامي فيه – وفقا لبروتوكول مدريد –. ويقصد بالتسجيل الأسامي حماية العلامة محليا عن طريق تسجيلها في دولة المنشاة[1].

وضح سبب اختيار هذا البلد كبلد منشأً. وذلك – كما سبق الاشارة إليه – في حدود خيارات ثلاث: إمّا تواجد منشأته الصناعية أو التجارية في هذا البلد المتعاقد . أو يكون محل إقامته في هذا البلد. أو يكون تحت ولاية هذه الدولة.

البيانات الخاصة بالعلامة: يشترط في طلب التسجيل الدولي للعلامة أن يتضمّن أيضا صورة للعلامة باللونين الأبيض والأسود. وصورة أخرى بالألوان إذا كانت الألوان عنصرا مميزا للعلامة[2]. وفي هذه الحالة الأخيرة على مقدّم الطلب أن يرفق طلبه ببيان

يوضح فيه اللون أو مجموعة الألوان التي يطالب بهاء إلى جانب نسخ ملونة عن العلامة المراد تسجيلها إضافة إلى الواردة في طلب التسجيل[3].

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم. المرجع السابق. ص. 195.

[2] حسين نوارة. الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجتبي في الجزائر. رسالة لتيل شبادة الدكتوراه. كلية الحقوق.

[3] ميلود سلامي. النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية. أطروحة لنيل درجة. الدكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر. باننة. 2012, ص 107

كما يجدر على مقدّم الطلب أن يقوم بكتابة رقم وتاريخ تسجيل العلامة في بلد المنشأ وذلك في حالة التسجيل وفقا لاتفاق مدريد. أمّا وفقا لبروتوكول مدريد فيكتفي بذك ر تاريخ تقديم طلب التسجيل الأساسي.

ويجب وصف العلامة وصفا دقيقا كما هي مسجلة في بلد المنشأ ، حيث يتم تحديد ما إذا كانت العلامة مجسّمة أي ذات ثلاث أبعاد. أو كانت علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة جودة .... إلخ

كما ينبغي على مودع الطلب النطاق الموضوعي لحماية العلامة. أي السلع والخدمات التي تميزها العلامة منفردة أو ضمن فنات. وأن يبين إن أمكن. الصنف أو الأصناف المقابلة لها[1] تبعا للتصنيف المعدّ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف.

الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. وكذا النطاق المكاني بتحديد الدول المتعاقدة التي يرغب بحماية العلامة فها.

يعتبر تاريخ تقديم طلب التسجيل الدولي هو نفسه تاريخ التسجيل الدولي إذا تسلمه المكتب الدولي خلال شهرين من تقديمه.

الفرع الثاني:تسجيل العلامة دوليا ونشرها

بعد أن يدقق المكتب الدولي ويتحقق من استيفاء طلبات التسجيل الواردة إليه لشروط اتفاق مدريد وبروتوكوله ولائحتهما المشتركة. فيما إذا كانت متوافقة معها يتم مباشرة إجراءات التسجيل وإشعار الدول المعنية بذلك.

[1] المرجع نفسه. ص. 109.

لكن في حالة ما إذا كان طلب التسجيل غير مكتمل للشروط المطلوبة. يقوم المكتب الدولي بإرجاع طلب التسجيل ويتمّ إشعار المكتب الوطني وطالب التسجيل بذلك. حيث يتوجب معالجة الوضع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار قابلة للتمديد لمدة ثلاثة.

أشهر أخرى من قبل المكتب الدولي. وإذا مضت مدّة الإشعار والتمديد فإنَ الطلب يعتبر لاغيا وتردّ الرسوم المدفوعة سلفا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّه. يحق للدول المعنية والتي يحيل إليها المكتب الدولي الطلب رفض التسجيل ورفض منح الحماية للعلامة على إقليمها. متى كانت تشريعاتها لاتسمح بذلك. وفي حالة الرفض يتعيّن عليها إخطار المكتب الدولي بالرفض مع بيان جميع الأسباب. وبالتالي يتعيّن على المكتب الدولي إرسال نسخة من إشعار الرفض إلى المكتب الوطني. وإلى صاحب العلامة أو وكيله إذا كانت الإدارة المذكورة قد أخطرت الدولي باسمه.

وبالتالي على المكتب الدولي بمجرّد قبول الطلب أن يقوم بقيد العلامة في السجل الدولي المخصّص لذلك[2]. ووفقا للمادة 3/5 من اتفاق مدريد يتمّ إشهار العلامة المسجلة في البلدان المتعاقدة. حيث تتسلّم كلَّ إدارة من المكتب الدولي عددا من النسخ

عن نشرته الدورية دون مقابل. وعد هذا الإشهار كافيا. ولا يطالب المودع بأي إشهار آخر.

[1] فواز عبد الرحمن علي دودة. المرجع السابق. ص. ص. 178-177

[2] القليوبي سميحة. الملكية الصناعية. ط9. دار النهضة العربية. القاهرة.2013. ص. 659.

المطلب الثالث: اتفاقية تريبسTRIPS 1994

تم توقيع اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس TRIPS)في مراكش بالمملكة المغربية في 15أبريل سنة 1994وقد بدأ سريانها في 01جانفي 1995و . تعد اتفاقية تريبس من أهم ما تم التوصل إلية في جولة أورجواي وهي اتفاقية تظم ثلاث وسبعين مادة [1] ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين وهما أولا ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، ثانيا ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة. كما تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية أيضا إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام كل من اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية، إضافة لاتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة وعليه فإن اتفاقية تريبس لا تلغي الاتفاقيات الدولية القائمة في شأن الملكية الفكرية أو تحل محلها، بل هي تكملها وتعزز وجودها.[2]

أولا: الأحكام العامة في اتفاقية تريبس TRIPS

شملت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها، أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف

[1] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ،2014/2013ص339.

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية"وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)تريبس("، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2000ص15

الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها.[1]

ثانيا: المبادئ والقواعد الأساسية للاتفاقية:

تعتبر هذه المبادئ التي جاءت بها اتفاقية تريبس بمثابة الإطار القانوني وتلتزم به الدول الاعضاء.

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

تقتضي كقاعدة عامة بلزوم معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها أو من حيث نطاقها أو من حيث مدتها أو من حيث نفاذها.[2]

وتم اقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس وبرن وروما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر وقد أكدت عليه اتفاقية تريبس.

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس، أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أوحصانة يمنحها بلد لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على

[1] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية ،2012ص

[2] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2011ص

الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى [1] وتلتزم الدول الأعضاء بهذا الشرط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية. على أن المادة الرابعة من اتفاقية تريبس قد استثنت من تطبيق الالتزام بمبدأ الدولة الافضل بالرعاية أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية، كما استثنت أيضا أية ميزة تمنحها دولة عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية بشرط اخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وبشرط أن لا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.[2]

3- مبدأ التعامل بشفافية:

تقتضي كقاعدة عامة أن تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية، وكذا نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص، كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناءا على طلبها بتلك القوانين والقرارات بالإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس تريبس بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم لغايات الاشراف والمتابعة.[3]

[1] أنظر م من 4اتفاقية تريبس، على الموقع:
https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص26

[3] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 153

4- مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية[1] وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية. يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية.

ثالثا: الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية

أكثر ما يميز هذه الاتفاقية هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وهذا من خلال إقرارها لفترات انتقالية سعيا منها لإضفاء فعالية لتطبيق الاتفاقية.

وأصبحت الاتفاقية التي أسفرت عنها جولة الأروجواي، والتي تم التوقيع عليها في 15أبريل 1995 نافذة في الأول من يناير عام ،1996ومع هذا فقد نصت الاتفاقية على فترات وأحكام انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية.[2]

في هذا الإطار تم تخصيص وتعيين فترات إنتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يتسنى لها تكييف أنظمتها التشريعية وبياناتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها، وحددت الاتفاقية الفترات الانتقالية بحسب تقسيم الدول إلى ثلاث مجموعات الدول المتقدمة والدول النامية والدول الاقل نموا، وتستفيد كافة الدول بما فيها المتقدمة بفترة انتقالية مدتها سنة واحدة بدأ

[1] أنظر م من 1ف اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 29.

من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في الفاتح من جانفي ، [1] كما تستفيد الدول النامية بفترة انتقالية أخرى مدتها اربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى، كما يجوز أيضا للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المغطاة ببراءة اختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير متمتعة بالحماية في أراضيها التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها خمس سنوات تحسب إبتداءا من تطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد تنتهي في الفاتح من جانفي 2005ويندرج ضمن هذا الاستثناء المستحضرات الصيدلانية والزراعية.[2]

ولا يستفيد من الفترة الإنتقالية التي قدرها عشر سنوات سوى الدول الأعضاء الأقل نموا فقط نظرا للخلل الشديد الذي تعاني منه مختلف القطاعات في هذه البلدان مما جعل من الصعب عليها أن تغير مسار حياتها في شتى المجالات في عشية وضحاها بسبب الصعوبات الاقتصادية والسياسية والمالية والإدارية التي تعاني منها [3] نصت عليها المادة 66من اتفاقية تريبس، وتنتهي هذه المدة في الفاتح من جانفي 2006ما لم تجدد مرة أخرى.

[1] أنظر مادة 65 اتفاقية تريبس، المرجع السابق

[2] حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان، الأردن، ،2005ص41

[3] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ،2011ص435.

المبحث الثاني اهم الاجهزة الدولية للملكية الصناعية

المطلب الاول: منضمة التجارة الدولية:

تعتبر منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسسي الوحيد لإدارة اتفاقيات الجات (تهدف الجات إلى تحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية عن طريق إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية، ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة يسمح بالوصول إلى الأسواق العالمية ومصادر المواد الأولية، حسم المنازعات...) وفق مبادئ حرية التجارة وعلى نطاق أوسع، لكي تتماشى مع النظام التجاري الدولي الجديد.

أولا: مبادئ منظمة التجارة العالمية

تتجسد في ما يلي:

1. مبدأ التجارة دون تمييز

يقضي هذا المبدأ ضرورة تحقيق المساواة بين جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات وعدم التمييز في المعاملات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، غير أنه يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات تتمثل في:

1. الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري بين الدول النامية والدول الأقل نموا حتى لو كانت غير منتمية لتكتل اقتصادي بغية تشجيع التجارة بين هذه الدول،
2. الترتيبات الحمائية للصناعات الناشئة في الدول النامية من أجل حمايتها من منافسة السلع الأجنبية المماثلة،
3. الترتيبات الاقليمية المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية أو اتحادات جمركية أو مناطق التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر بغية التجارة الخارجية وتشجيع تجارة الحدود،
4. الترتيبات المتعلقة بالعلاقات التي تربط الدول الصناعية ببعض مستعمراتها من الدول

النامية سابقا.

2. مبدأ المعاملة الوطنية

يعني هذا المبدأ أنه يجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بإعطاء معاملة للسلع المستوردة لا تقل امتيازا عن تلك التي تمنح للسلع ذات المنشأ الوطني فبمجرد عبورها الحدود يجب أن تعامل بنفس معاملة المنتج المحلي.

3. مبدأ الالتزامات والتخفيضات الجمركية المتبادلة

يدعو هذا المبدأ إلى الحرية التجارية والزيادة درجة التغلغل في الأسواق الدولية والقائم على أساس مبدأ التخفيضات المتبادلة للرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء وإلغاء كافة القيود غير الجمركية التي تعيق حركة التجارة بين الدول الأعضاء.

4. مبدأ الشفافية

يقوم المبدأ على قاعدة أساسية وهي معرفة جداول الالتزامات التي تخص كل دولة عضو في الاتفاقية وما تتضمنه هذه الجداول من تثبيت للتعريفات الجمركية النهائية التي تم الاتفاق عليها وبشكل صريح، بحيث يسهل عملية متابعة أي إجراء مبني على القيود التعريفية عكس الاجراءات التي تبنى على القيود غير التعريفية لأنه يصعب قياسه، من خلال نشر وبشكل فوري وواضح جميع القوانين المتعلقة بعمليات البيع والشراء أو النقل أو التأمين أو الفحص أو الاستخدام أو الخلط بالنسبة لأي طرف من الأطراف المتعاقدة سواء تعلق الأمر بالتصنيف أو التقييم للأغراض الجمركية أو معدلات الضريبة الجمركية أو الضرائب والرسوم الأخرى على الواردات أو الصادرات أو المدفوعات.

5. مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية

استثناءا على مبدأ عدم التمييز بين جميع الأطراف المتعاقدة فأنه للدول النامية حماية الصناعات الناشئة من خلال تمتعها بإجراءات اضافية تسمح لها بمرونة كافية في تعديل

هيكل التعريفة الجمركية وتطبيق قيود كمية لاحتواء الخلل في ميزان المدفوعات الناتج عن الزيادة الكبيرة والمستمرة في الطلب على الواردات المترتبة على برامج التنمية الاقتصادية.

6. مبدأ الوقاية

يقصد بهذا المبدأ اعطاء الحق لكل دولة عضو في المنظمة تواجه خطرا جسيما في ميزان مدفوعاتها أن تفرض حصصا أو قيود كمية على وارداته لحماية ميزان المدفوعات، كحق الدول النامية في اللجوء إلى فرض القيود الكمية غير الجمركية لحماية بعض صناعاتها الوطنية الناشئة.

ثانيا: أهداف منظمة التجارة العالمية

تتلخص أهداف منظمة التجارة العالمية كما يلي:

1. الاشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أسفرت عنها جولة أورغواي والتي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء والعمل على مراجعة واستعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء،
2. تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في مجال التجارة الدولية، أو حول تنفيذ بعض الاتفاقيات التجارية التي تتعارض مع بعض الدول الأعضاء نتيجة لظروف معينة،
3. ايجاد منتدى دائم للمفاوضات الجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة،
4. السعي إلى تحقيق التمية في جميع الدول الأعضاء خاصة الدول النامية،
5. التعاون مع أركان النظام الاقتصادي العالمي (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي) بهدف تنسيق عملية صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد العالمي.

تنقسم العضوية طبقا للمادتين (11 و12) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية إلى نوعين: العضوية الأصلية، والعضوية بالانضمام.

1. العضوية الأصلية

تترتب طبقا للمادة (11) في فقرتها الأولى من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات عام 1947.

2. العضوية الجديدة

مفادها السماح للدول بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية متى استوفت الشروط الاجرائية التي نصت عليها المادة (12) من الاتفاقية هي:

1. تقديم كل دولة جدول للتنازلات حول التعريفات الجمركية بحيث لا يمكن رفعها أو تغييرها إلا في حالات خاصة (مبدأ الوقاية)،
2. الالتزامات باتفاقيات منظمة التجارة العالمية من خلال التوقيع على بروتوكول الانضمام ويشمل الموافقة على الالتزام بتطبيق جميع ما جاء في اتفاقيات المنظمة،
3. تقديم عرض مفصل للوضع الاقتصادي للبلاد مع تقديم تعهد بالالتزام بإجراء تعديلات هيكلية على مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي وجعل اللوائح القانونية التي تخص السياسة التجارية للدولة مطابقة أو تتوافق مع اللوائح والنصوص الأساسية للمنظمة.

المطلب الثاني: المنضمة العالمية لحماية الملكية الفكرية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنشأت بموجب اتفاقية الويبو في عام 1967 مقرها بجنيف (سوسرا) مديرها السيد (دارين تانغ) هي المنتدى العالمي للملكية الفكرية وما يتعلق بها من سياسات وخدمات ومعلومات وأنشطة تعاونية؛ والويبو هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تساعد الدول الأعضاء فيها وعددها 193 دولة عضوا من بينها

الجزائر على تطوير إطار قانوني دولي متوازن بشأن الملكية الفكرية لتلبية احتياجات المجتمع المتنامية. وتوفر الويبو خدمات الملكية الفكرية التي تحفّز الأفراد والشركات على الابتكار والابداع في مجال الأعمال لتمكين الحصول على حقوق الملكية الفكرية في بلدان متعدّدة وخدمات لتسوية المنازعات. وتنفذ برامج لتكوين الكفاءات بغية مساعدة البلدان النامية على الاستفادة من استخدام الملكية الفكرية. وتكفل الولوج مجانيا إلى قواعد بيانات فريدة من نوعها تضم معلومات عن الملكية الفكرية.

تولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة الإشراف على تنفيذ معاهدتين تم التوصل إليهما في ثمانينيات القرن التاسع عشر الميلادي تحمي الأولى حقوق الطبع والثانية تحمي براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الإبداعات الأصيلة. وقد توحَّدت الوكالات الإدارية القائمة على تنفيذ المعاهدتين في عام 1893م، وتم استبدالهما باتفاقية ويبو عندما تأسست المنظمة عام 1967م، وأصبحت هذه الوكالة تابعةً للأمم المتحدة عام 1974م.

على أنها أداة مهمة لتنمية البلدان كافةً اقتصادياً واجتماعياً الملكية الفكرية إلى الويبو تنظر وثقافياً. وتتبلور هذه النظرة في مهمتها القاضية بتعزيز الانتفاع الفعلي بالملكية الفكرية وحمايتها في العالم أجمع. فترسم المنظمة أهدافها الاستراتيجية على أساس خطط متوسطة الأجل تستغرق أربع سنوات، وتعيد اصطفاءها في وثيقة البرنامج والميزانية التي تصدر مرّة كل سنتين.

في ما يلي الأهداف الاستراتيجية الخمسة الواردة في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2006-2007 :

- تعزيز ثقافة الملكية الفكرية
- إدراج الملكية الفكرية في سياسات التنمية الوطنية وبرامجها.
- تطوير قوانين الملكية الفكرية الدولية ومعاييرها.

- تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية.
- رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو.
- وتتوجه مهمات الويبو الجوهرية وأنشطة برنامجها جميعاً صوب تحقيق هذه الأهداف.

خلاصة الفصل الثاني:

في الأخير نخلص إلى أّنه رغم قدم اتفاقّية باريس و ظهور عّدة اتفاقيات أخرى أكثر أهّمية من حيث نطاقها و خصوصياتها في توفير الحماية لعناصر الملكّية الّ صناعّية ، فهي تبقى الّدستور العالمي الأّول في هذا المجال و التي تولّدت عنها عّدة اتفاقيات خاّصة بكّ ل عنصر من عناصر الملكّية الّصناعّية.

من خلال الّدارسة التي قمنا بها في المبحث الثاني من هذا الفصل ؛ نجد أّ ن معظم تلك الاتفاقيات تحيل في نصوصها إلى اتفاقّية باريس باعتبارها الاتفاقية الأم لحماية حقوق الملكّية الّصناعية ، فتلك الاتفاقيات أبرمت من أجل تسهيل و توفير الحماية لعناصر الملكّية من خلال تحديدها لإجراءات الإيداع والتّسجيل ، و كذا مّدة الحماية و نطاقها.

لكن من جهة أخرى يعاب على اتفاقية باريس و الاتفاقيات التّابعة لها أّنها تخدم مصالح الّدول المتقّدمة متجاهلةً في ذلك مصالح الّدول الّنامية و التي تعرف تأخرا معيباً في مجال الابتكارات و التّجارة الّدولّية بصفة عاّمة.

خاتمة

يمكننا ان نستخلص ان حقوق الملكية الصناعية رغم اختلاف أنواعها، إلا أّن تشترك في طبيعتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية من حيث الطبيعة الاقتصادية، فاّن حقوق الملكية الصناعية هي نتيجة لمبدأ المنافسة، فكل مخترع لمنتوج جديد أو صاحب علامة أو دائرة متكاملة، إّنما يكون هدفه هو السعي إلى التفّوق على غيره بقصد الوصول إلى جذب العملاء يق أكبر قدر ممكن من الربح، ولذلك تدّخل المشرع لتنظيم المنافسة بين المنتجين تنظيما قانونيا من شأنه الحّد من المنافسة غير المشروعة فمن حيث طبيعتها القانونية فهي حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية، فهي ليست سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، وإّنما هي حق يرد على شيء معنوي ذو قيمة مالية يمّكن صاحبه من احتكار استغلاله اقتصاديا، فهي حقوق لا تشمل إلا على حق الاستغلال والتصرف عكس الحقوق العينية التي تمنح صاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

حيث من خلال الّدارسة التي قمنا بها نجد أّن معظم الاتفاقيات تحيل في نصوصها إلى اتفاقّية باريس باعتبارها الاتفاقية الأم لحماية حقوق الملكّية الّصناعية ، فتلك الاتفاقيات أبرمت من أجل تسهيل و توفير الحماية لعناصر الملكّية من خلال تحديدها لإجراءات الإيداع والتّسجيل ، و كذا مّدة الحماية و نطاقها.

لكن من جهة أخرى يعاب على اتفاقية باريس و الاتفاقيات التّابعة لها أّنها تخدم مصالح الّدول المتقّدمة متجاهلةً في ذلك مصالح الّدول الّنامية و التي تعرف تأخرا معيباً في مجال الابتكارات و التّجارة الّدولّية بصفة عاّمة.
الإنتاج الفكري هو أهم ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبه إياها الله عز وجل، لتمكنه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور الإبداع والتطور التكنولوجي، الذي وصل إليه اليوم من خلال تسخيره لعناصر الكون خاصة في الميدان الصناعي ،بالنظر إلى تلك الابتكارات والاختراعات المتعددة الأنماط.

إذا كان الإنتاج المادي عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فإن الانتاج الفكري لا يقل أهمية عنه ،فمن خلاله تقاس درجة تقدم الأمم بالنظر إلى نسبة الاختراعات والابتكارات في كل

دولة في المجال الصناعي والتجاري، وكذلك مستوى الحماية التي توفرها كل دولة داخل نطاقها الجغرافي.

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث والذي يخص الحماية الدولية للملكية الصناعية ، يتضح لدينا تعدد آليات حماية الملكية الفكرية وبصفة خاصة الملكية الصناعية، والتي فرضتها العولمة والتطورات التكنولوجية بحيث تمت إحاطتها بحماية دولية، والتي كشفت بدورها عن أهمية هذا المجال وعن الاهتمام الدولي به والذي يرمي إلى تحقيق غايات أساسية ،كالحفاظ على الاقتصاد والمنافسة المشروعة. ومما سبق فإن آليات الحماية هي تلك التي أرستها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بدء باتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تربس، فاتفاقية باريس هي الركيزة الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للملكية الصناعية، فقد تناولت آليات الحماية لكثير من العناصر المتعلقة بالملكية كبراءة الاختراع ،العلامات التجارية ،الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية. وإلى جانب اتفاقية باريس ، نجد تلك الاتفاقيات التي تعالج كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وهي عبارة عن اتفاقيات خاصة ، مثل اتفاقية واشنطن بشأن التعاون الدولي في مجال براءة الاختراع واتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية إلى غير ذلك، بحيث تضمنت أحكام موضوعية وقواعد عامة ومجردة أتاحت فيه للدول المنظمة إليها مجالا واسعا لأجل صياغة قوانينها الداخلية وتنظيمها حسب ما يتناسب وأوضاعها ومبادئها الداخلية ونظامها العام.

إن هذه الاتفاقيات وبالنظر إلى آليات الحماية التي جاءت بها والتي تم توضيحها سابقا، نجدها لم تضع قواعدا لإنقاذ أحكامها وكذلك اعتمادا على قواعد هشة خاصة فيما يخص منع وتسوية المنازعات، وإدراكا من دول العالم لقصور وهشاشة هذه الاتفاقيات ، واستدراكا لنقائص تلك الاتفاقيات، عمدت إلى توسيع نطاق الحماية وتدعيمها أمام تلك التطورات التكنولوجية في كل من المجال العلمي والصناعي والتجاري، وذلك من خلال وضع نظام

قانوني دولي يشمل مختلف حقوق الملكية الصناعية والفكرية بصفة عامة ،بحيث ينطوي على آلية قانونية جديدة أكثر فعالية وإلزامية لحماية تلك الحقوق وإنقاذ قواعدها وأحكامها وكان ذلك في إطار منظمة التجارة العالمية والتي جاءت باتفاقية جديدة في مجال الملكية الفكرية . تعتبر هذه الاتفاقية شاملة بالنظر إلى القواعد التي نظمتها والتي لم يسبق تنظيمها في أي اتفاقية من قبل، فقد وضعت تربس مجموعة من الوسائل والاجراءات القانونية التي تكفل الحماية اللازمة لحقوق الملكية دوليا، وكذلك وضعها لقواعد منع وتسوية المنازعات والتي فشلت فيها الاتفاقيات السابقة، فتربس اهتمت بالجانب التجاري لهذه الحقوق أكثر من الجانب المعنوي.

إن فكرة وثقافة حماية الملكية الفكرية لا يمكن إدراكها بشكل كامل إلا بتضافر المجتمع الدولي في هيكل واحد دون تشابك المصالح بين الدول النامية والدول المتقدمة لتحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية.

قائمة المراجع

كتب:

-جلال أحمد خليل،النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا،الكويت، ،.1983

-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية"وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)تريبس("، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2000

-حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية)من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس(، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين، منشورات الويبو، القاهرة، ،2007.

-حسان علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة لجديدة، الجازئر ،2010

-حمادي زوبير الحماية القانونية للعلامات التجارية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية؛ 2012.

-حمدي غالب الجغيير. العلامات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2012.

-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(W.I.P.O،) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2012 .

- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر.

-سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية لمفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن.

-سميحة القليوبي. الملكية الصناعية؛ الطبعة الرابعة؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2003 .

-سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

-صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية. ط 3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2012.

-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2011

-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية. العلامات التجارية. البيانات التجارية. الطبعة الثائية؛ دار الثقافة للنشر بالتوزيع، عمان.

-عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية)د ارسة مقارنة(، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان،2011

-عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ،2005.

-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2009 .

-عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2004.

-عبد الفتاح بيومي حجازى. مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المسهلك في عقود التجارة الإليكترونية. دار الفكر الجامي. الإسكتدرية. 2005.

-عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ،2015 .

-فاضلي إدريس. المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية النية والصناعية. ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر، 2003/2004.

-فواز عبد الرحمن على دوده، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ،2011 .

-القليوبي سميحة. الملكية الصناعية. ط9. دار النهضة العربية. القاهرة.2013.

-الوالي محمود ابراهيم ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1983.

-وائل محمد رفعت. التسجيل الدولي للعلامات التجارية. مكتية القانون والاقتصاد. الرياض. 2015.

Chauvanne albert jean –jacques burst droit de la propriété industrielle .5 eme édition dalloz – delta .1998.

المقالات:

-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها اتفاقية تريبس، 4ص-أنظر م من 2011وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ، على الموقع:

https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf

-صمهان مفيدة أيت بلقاسم؛ 'براءة الاختراع في ضوء القانون الجزائري في ظل رهانات وتحديات العولمة"؛ الفكر البرلماني. مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية. العدد21 ،2008.

-فرحات حمو، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري". دراسات قانونية مجلة سداسية محكمة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. العدد08؛2011
-يسعد حورية، المدخل إلى الملكية الفكرية، من الموقع :،-http://www.ummto.dz/img/doc/6 juin-2013.doc

المواد و المراسيم و الاتفاقيات :

-أمر رقم 65-76 مورخ في 16 جويلية 1976 يتطق بتسميات المنشاء جر عدد 39, لسنة 1976.
-المادة 01 من الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية؛ جر عدد 35، لسنة 1966.
-المادة 02/02 من الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19/07/2003, المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكملة؛ جر عدد 44؛ لسنة 2003.
-المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتلق بحماية الاختراعات؛ ج ر عدد 81صادر في 08 ديسمير 1993.
-المادة 2/1 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات؛ ج ر عدد 44 لسنة 2003..
-المادة 02/2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003؛ المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.
-المادة 1/6 من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.
-المادة الأولى من الأمر رقم 75-02المؤرخ في 9يناير ،1975المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس 1883والمعدلة ببروكسل في 14ديسمبر ،1900وواشنطن في 02يونيو ،1934 ولشبونة في 31أكتوبر ،1958واستكهولم في 14جويلية ،1967ج ر عدد ،101الصادر في 04فيفري.
-مرسوم تنفيذي رقم 277-05 مؤرخ في 2 أوت 2005, يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 لسنة 2005.

مذكرات و رسائل جامعية:

-حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ،2014/2013
-حمالي سميرة حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية؛ أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم؛ فرع الملكية. الفكرية؛ كلية الحقوق. جامعة الجزائر, بن يوسف بن خد 2015.

-دويس محمد الطيب براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر. مدكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية فوع دراسات اقتصادية. كلية الحقوق العلوم الاقتصادية. جامعة ورقلة، 2005.

-راشدي سعيدة؛ العلامات في القانون الجزائري الجديد؛ أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم؛ تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014[27/11.

-عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري. مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

-ميلود سلامي. النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية. أطروحة لنيل درجة. الدكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2012,

-نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية ،2012.

-نعيم جميل صالح سلامة. المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية (دراسة مقارنة في القوانين العربية. واتفاقيات التجارة الدولية). رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق. جامعة القاهرة، 2013 .

<u>مواقع الكترونية:</u>

- صفحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (،WIPO)على الموقع:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&search_what=B&bo_id=5, vu: le 15/01/2017, h21 :34.

-ف 5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، على الموقع:

http://www.iraqifi.org/My_Images/Laws_Files/20160830033306.pdf, vu le :27/02/2021,h 18:45.

فهرس المحتويات	
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية الملكية الصناعية والآليات المكلفة بحمايتها	
المبحث الأول مفهوم الملكية الصناعية	1
المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية	1
الفرع الاول: تعريف حقوق الملكية الصناعية	1
افرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية	4
المطلب الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية	6
الفرع الاول: حقوق معنوية (منقول معنوي)	6
الفرع ثاني: حق مؤقت	7
الفرع الثالث: قابلية حقوق الملكية الصناعية للتحويل	8
الفرع الرابع: جواز رهن حقوق الملكية الصناعى	9
الفرع الخامس: جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية	10
المطلب الثالث: أهمية حقوق الملكية الصناعية	10
الفرع الاول: الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية	10
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية	12
الفرع الثالث: أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا	14
الفرع الرابع: أهمية حقوق الملكية الصناعية في استثمار رؤوس الأموال	17
الفرع الخامس:أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي	17
المبحث الثاني: مجالات الملكية الصناعية وأنواعها	18
المطلب الأول: براءة الاختراع	19
الفرع الاول: تعريف براءة الاختراع	19
الفرع ثاني: شروط براءة الاختراع	24

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية	30
الفرع أول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	30
الفرع الثاني: شروط الرسوم والنماذج الصناعية	32
المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	38
الفرع أول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	38
الفرع ثاني: شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	40
الفرع ثالث: حقوق الملكية الصناعية	43
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية	
المبحث الأول: أهم الاتفاقات الدولية لحماية الملكية الصناعية.	58
المطلب الأول: اتفاقية باريس 1883	59
الفرع أول: المبادئ الأساسية في اتفاقية باريس	60
1- مبدأ المعاملة الوطنية:	60
2- مبدأ الحق في الأولوية:	61
3- مبدأ استقلال البراءات:	62
4- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد	63
الفرع ثاني: الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس	64
1- أحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية:	64
2- أحكام خاصة بالعلامات:	65
3- أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة:	67
المطلب الثاني: اتفاقية مدريد 1891.	69
الفرع أول: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891	69
الفرع الثاني: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدول للعلامات	70
الفرع ثالث:المبادئ الرئيسية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات	71
الفرع الرابع:أسباب تعديل اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي	72
المطلب الثاني:بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989	73

المطلب الثالث: اتفاقية تربسTRIPS 1994	74
أولا: الأحكام العامة في اتفاقية تربس TRIPS	75
ثانيا: المبادئ والقواعد الأساسية للاتفاقية:	76
1-مبدأ المعاملة الوطنية:	76
2-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:	77
3-مبدأ التعامل بشفافية:	77
4-مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية:	77
ثالثا: الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية	78
المبحث الثاني أهم الأجهزة الدولية للملكية الصناعية	79
المطلب الأول: منضمة التجارة الدولية:	80
أولا: مبادئ منظمة التجارة العالمية	81
ثانيا: أهداف منظمة التجارة العالمية	82
المطلب الثاني: المنضمة العالمية لحماية الملكية الفكرية:	83
الفرع الأول: لمحة عن منظمة الويبو	84
الفرع الثاني: : تأسيس منظمة الويبو	84
الفرع الثالث: أهداف منظمة الويبو	84